

إدارة سير الدعوى المدنية

Case Management

إعداد

أ.د. عثمان التكروري

قاضي المحكمة العليا سابقا

إدارة الدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني

مقدمة البحث:

للمحكمة الحق في رسم السياسة العامة التي تتبعها في إدارتها للدعوى، فهي من يملك الحق في تسيير الدعوى بشكل يضمن لها أفضل السبل في تحقيق الهدف منها، فهي لا تلزم بإتباع إجراءات صارمة وثابتة بشكل ثابت ودائم، وإنما تتولى إتباع سبل مختلفة بهدف تحقيق الغاية من الدعوى؛ فتطبق من الإجراءات ما تراه مناسباً؛ أي طبقاً لاجتهادها بعد أن تقوم بدراسة القضية وموضوعها وأطرافها وأهميتها، فدور المحكمة في ذلك أقرب إلى دور المهندس الذي يضع نموذجاً لكل بناء على حدة وفقاً لطبيعته. والمعيار الأساسي الذي تركز عليه إدارة الدعوى يقوم على عامل الوقت واختصار أمد المنازعة، وعليه يمكن تعريف إدارة الدعوى بالاعتماد على هذا العامل بأنها: نظام شامل لإدارة الوقت والأحداث والإجراءات التي تتم في قضية ما منذ بداية تسجيلها في قلم المحكمة حتى نهايتها وإغلاق ملفها.

وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم الدعوى المدنية ونشأتها، والأسباب والأهداف للأخذ بنظام إدارة الدعوى المدنية. كما نتناول بالبحث نظام إدارة الدعوى المدنية في فلسطين ومراحل إدارة الدعوى المدنية، وذلك وفقاً للخطة البحثية التالية:

أولاً- مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الأهمية العلمية والعملية للأخذ بنظام إدارة الدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني.

ونستطيع أن نستنبط من السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ماهية مفهوم وأسباب وأهداف إدارة الدعوى المدنية.
- 2- هل يهدف المشرع من وراء هذا النظام تحديد المدة التي يحق لقاضي إدارة الدعوى الفصل فيها، دون منحه الصلاحية لتحديد تلك المدة؟
- 3- هل أخذ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بنظام إدارة الدعوى؟
- 4- هل سيساهم أي تعديل تشريعي لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تجاه إقرار نظام إدارة الدعوى المدنية في حل مشكلة تكديس القضايا أمام القضاء الفلسطيني؟
- 5- هل تتوافر الإمكانيات البشرية والمالية للأخذ بنظام إدارة الدعوى المدنية حال إقرارها والبدء بتطبيقها؟

ثانياً- إشكاليات البحث:

- عدم كفاية الدراسات في إدارة الدعوى المدنية.
- ندرة اهتمام الفقه القانوني بالبحث والدراسات في إدارة الدعوى المدنية.

- تعدد التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الفلسطينية.

ثالثاً-أهمية البحث:

من المستقر عليه أن القضاء يلعب دوراً مهماً فيما يتعلق بإدارة الدعوى المدنية، ويعد الأخذ بنظام إدارة الدعوى المدنية أحد أهم محددات فاعلية قانون المرافعات (أصول المحاكمات المدنية والتجارية) والسير في إجراءات الدعوى القضائية في أي دولة من الدول، وسوف يساهم هذا البحث على رفع مستوى العلم بنظام إدارة الدعوى المدنية من حيث الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام. كما يساعد كل من يهمله مجال استقلال القضاء والعدالة الناجزة لمعرفة نهج مشرعنا الفلسطيني في إدارة الدعوى المدنية.

رابعاً-أهداف البحث:

- 1- بيان السلطات التي منحها المشرع للقاضي لتسهيل السير في إجراءات الدعوى.
- 2- بيان الأسباب الموجبة للأخذ بنظام الدعوى المدنية.
- 3- بيان الأهداف الرئيسية لإدارة الدعوى المدنية.
- 4- تحديد مرتكزات وأسس بناء نظام في إدارة الدعوى.
- 5- الوقوف على أية تعديلات تشريعية تساهم في تحقيق العدالة الناجزة في فلسطين.

خامساً-منهجية البحث:

تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي. تقوم الدراسة بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القوانين الفلسطينية سارية المفعول. تأخذ الدراسة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م كأساس ونستعين أيضاً بالأحكام الخاصة بالسلطة التقديرية للقاضي كما جاءت في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، مما سيمكننا من معرفة أين يقف المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بموضوع الدراسة. ويهدف التحليل إلى الكشف عن الجوانب التي يكتنفها الغموض في التشريعات الفلسطينية، وتقديم الحلول والضمانات الكافية لإزالة هذا الغموض والاستفادة منه في التسريع في سير إجراءات الدعوى. تستعين الدراسة بأراء الفقه المختلفة حول الموضوع محل البحث وما دار حولها من جدل واختلاف في الرأي لاستخلاص المبادئ التي يستند إليها نظام إدارة الدعوى المدنية.

سادساً-أداة البحث:

اعتمد الباحث على المراجع والكتب والدوريات العربية والأجنبية والزيارات الميدانية لمجلس القضاء ونقابة المحامين وغيرها من المؤسسات الحقوقية

سابعا-الإطار النظري للبحث:

يقوم مبدأ إدارة الدعوى المدنية على السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال وصفها منذ تقديمها تحت إشراف قاض مختص يسمى قاضي إدارة الدعوى المدنية ويتولى هذا القاضي مراقبة جميع إجراءات الدعوى بما فيها عملية التسجيل لدى قلم المحكمة وتبادل اللوائح والتبليغ واستكمال البيانات والاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط الخلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع الذي بدوره سيتولى النظر في القضية.

وتهدف إدارة الدعوى المدنية إلى اختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤخر فصل الدعوى وتضطر قاضي الموضوع إلى التأجيل مرة بعد مرة لإتمام هذه الإجراءات.

ثامنا- خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث. يناقش المبحث الأول مفهوم ونشأة نظام إدارة الدعوى المدنية. المبحث الثاني يدرس أسباب وأهداف إدارة الدعوى المدنية. المبحث الثالث يتناول إجراءات إدارة الدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني. ونختم هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم ونشأة نظام إدارة الدعوى المدنية

نظرا لحدائثة موضوع إدارة الدعوى المدنية والأخذ بهذا النظام من قبل بعض الدول وفقا لطبيعة النظام القانوني لكل دولة من هذه الدول، لذلك نجد هناك العديد من التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا ما سنوضحه من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم إدارة الدعوى المدنية

قبل الخوض في المقصود بالدعوى المدنية والتعرف على ماهية إدارة هذه الدعوى، يجب أن نبين مفهوم الإدارة لغة واصطلاحا وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الإدارة لغة

الإدارة لغة مشتقة من الفعل أدار أي أحاط، فأدار الشيء أحاط به. وهو الاسم والمصدر من أدار، والمدير هو من يتولى النظر في الشيء أو من يتولى إدارة جهة معينة من البلاد. (1)

ثانياً: تعريف الإدارة اصطلاحاً

لا يوجد تعريف واحد جامع مانع للإدارة، وإنما يحدد تعريفها وفق الغاية التي أنشئت من أجلها. ولكن يمكن تعريفها بمعناها العام بكونها توفير نوع من التعاون والتنسيق بين الجهود البشرية المختلفة من أجل تحقيق هدف معين. (2)

فالإدارة تعني توجيه الجهد البشري لتحقيق هدف معين، أي أن محور العملية الإدارية هو العنصر البشري ومدى القدرة في الاتصال الجيد بين جميع الأطراف. (3) وهذا المعنى ينطبق على جميع أنواع الإدارة العامة والخاصة.

(1) لسان العرب لابن منظور، المجلد الرابع، طبعة أولى، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1990، صفحة 296.

(2) د. عبد الكريم درويش و د. ليلي تكلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1977، صفحة 49.

ومن التعريفات الشائعة للإدارة: المعرفة أو الإلمام الدقيق لما تريد أن يحقق من قبل أشخاص الإدارة والتأكد أن الأمر قد تم تنفيذه بالشكل الحسن. وكذلك منها أن الإدارة هي القيام بأعمال التنبؤ والتخطيط المسبق ومن ثم القيام بأعمال التنظيم، وبالنتيجة إصدار التوجيهات والأوامر التي تضمن سير العمل وأن تتولى التنسيق والرقابة على ذلك. (4)

والإدارة فن بالإضافة إلى أنها علم قائم بذاته. ولا يوجد سبل ثابتة يجب إتباعها في سياسة الإدارة، بل لا بد أن يترك الأمر لمن يتولى الإدارة لاختيار الإدارة الأنجح والأفضل لتحقيق أعلى درجات الجدوى بأقل التكاليف وأسرع وقت ممكن. (5) والإدارة الأنجح هي الإدارة القادرة على استغلال جميع عناصر الإنتاج وتسخيرها لتحقيق حاجات المجتمع ككل.

وبسبب النجاح الذي حققته الإدارة في مجال المنشآت، بدأ التفكير بتطبيق الصورة ذاتها في معظم مجالات الحياة، ومن هذه المجالات مجال القضاء. حيث بدأت الدول المتقدمة بإدخال الإدارة إلى الدعوى القضائية بغية الحصول على سرعة في فصل الدعاوى وتحقيق الغاية من التقاضي بأسرع وقت وأقل تكاليف تحت مظلة إدارة الدعوى المدنية. وقد تم معاملة الدعوى وكأنها منشأة بحاجة إلى إدارة تتولى شئونها العامة والخاصة وتحدد لها السياسة العامة من أجل تحقيق الجدوى الاقتصادية التي أقيمت من أجلها الدعوى.

لذلك أُقرّ أن للمحكمة الحق في رسم السياسة العامة التي تتبعها في إدارتها للدعوى، فهي من يملك الحق في تسيير الدعوى بشكل يضمن لها أفضل السبل في تحقيق الهدف منها، فهي لا تلزم بإتباع إجراءات صارمة وثابتة بشكل ثابت ودائم، وإنما تتولى إتباع سبل مختلفة بهدف تحقيق الغاية من الدعوى؛ فتطبق من الإجراءات ما تراه مناسباً؛ أي طبقاً لاجتهادها بعد أن تقوم بدراسة القضية وموضوعها وأطرافها وأهميتها، فدور المحكمة في ذلك أقرب إلى دور المهندس الذي يضع نموذجاً لكل بناء على حدة وفقاً لطبيعته. (6)

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أصول علم الإدارة العامة، الكتاب الأول، ماهية الإدارة العامة، العملية الإدارية، الدار المصرية الحديثة، الإسكندرية، 1982، صفحة 20 وما بعدها.

(4) د. محمد نصر رواشدة، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، صفحة 38.

(5) د. فؤاد الشيخ سالم ود. زياد رمضان ود. أميمة الدهان ود. محسن مختارة، المفاهيم الإدارية الحديثة، الطبعة الخامسة، مركز الكتب الأردني، 1995، صفحة 10.

(6) د. محمد نصر رواشدة، المرجع السابق، صفحة 127.

والمعيار الأساسي الذي تركز عليه إدارة الدعوى يقوم على عامل الوقت واختصار أمد المنازعة، وعليه يمكن تعريف إدارة الدعوى بالاعتماد على هذا العامل بأنها: نظام شامل لإدارة الوقت والأحداث والإجراءات التي تتم في قضية ما منذ بداية تسجيلها في قلم المحكمة حتى نهايتها وإغلاق ملفها. (7)

ثالثاً: المقصود بالدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المدنية في مجال إدارة الدعوى، الوسيلة أو الأداة التي يستخدمها الأفراد بشكل قانوني للدفاع عن حقوقهم أو إقرارها، حيث ينظر إلى الجانب الشكلي أو الإجرائي للدعوى، أي إلى تحديد وجه السير بالدعوى وتنظيمها القانوني باعتبارها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها القاضي طوال فترة التقاضي ويتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الخصوم وحصص البينة وتحديد جوهر النزاع بهدف السيطرة المبكرة على ملف الدعوى فور وروده وتسجيله في سجلات المحكمة لمراقبة صحة الإجراءات اللازمة قبل بدء المحاكمة؛ بما في ذلك إجراءات تبليغ الخصوم وتبادل اللوائح والبينة، وإتاحة الفرصة للأطراف لتبادل وجهات النظر والمذكرات تحت إشراف قضائي لتحديد نقاط الاتفاق والخلاف بينهم قبل السير بإجراءات التقاضي بهدف تضيق فجوة الخلاف بين الأطراف وتحديد جوهر النزاع والأدلة المنتجة المتعلقة به واستبعاد البينة غير المنتجة، لتسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البت في الدعوى من قبل القاضي أو خلال إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات مثل التحكيم أو الوساطة القضائية أو الخاصة.

ويتبين من ذلك أن إدارة الدعوى هي أسلوب يتم اعتماده بهدف ضمان سير الدعوى المدنية بطريقة منهجية سليمة لضمان الفصل فيها بأسرع وقت ممكن وأقل التكاليف سواء على المحكمة أو على الخصوم، وذلك بالسيطرة المبكرة على ملف الدعوى منذ لحظة تسجيله في المحكمة من خلال:

- 1- التأكد من صحة تمثيل الخصوم.
- 2- التأكد من صحة التبليغات.
- 3- التأكد من دفع الرسوم القانونية كاملة.
- 4- إلزام الخصوم بحصر وتجهيز بينتهم كافة.
- 5- حصر نقاط الاتفاق والاختلاف واستبعاد النقاط غير الجوهرية وصولاً إلى تحديد جوهر النزاع.
- 6- عرض الصلح على الخصوم أو وكلائهم أو حله بالطرق البديلة.

(7) د. محمد نصر رواشدة، المرجع السابق، صفحة 47.

7- إذا لم تتم المصالحة أو لم يتفق الأطراف على حل النزاع بإحدى الوسائل البديلة يقوم القاضي بالسير في إجراءات الدعوى والفصل في موضوعها.

ويتبين من ذلك أن ما يتم في إدارة الدعوى المدنية ليس بالعمل القضائي البحت، فهي تعتبر مرحلة تخرج بأصلها عن العمل القضائي مع بقاء الصفة القضائية عليها، فهي أقرب لمؤسسة تعمل على إدارة ملف الدعوى وضبط حركتها من المرحلة السابقة على المحاكمة حتى تصل إلى لحظة الفصل فيها، وتسييره بشكل يحقق أعلى صور الجدوى لضمان سرعة الفصل فيها.

ونخلص من ذلك أنه يقصد بإدارة سير الدعوى المدنية، سلوك القاضي أو طريقة تصرفه في الجلسة بالنسبة لكل إجراء أو طلب يقدم إليه، بما يحقق ضبط الجلسة وسيطرته عليها، وسرعة الفصل فيها بما لا يخالف الأصول المقررة في القانون.

المطلب الثاني

نشأة إدارة الدعوى المدنية وتطورها

كانت المعاناة في السابق ناتجة عن العدد البسيط من القضاة والإداريين المساعدين لهم، وعدم توفر الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعد على اختصار الوقت والجهد والنفقات مثل أجهزة الحاسوب، بل كانت المحاضر تحرر بكتابة اليد، كما أن نظام الإجراءات المتبع كان يقيد القضاة في كافة المحاكم ولا يعطيهم صلاحيات واسعة في الاجتهاد؛ حيث كان يسود مبدأ الحياد السلبي للقاضي.

غير أن تزايد عدد السكان في الدول وتطور النشاطات الاقتصادية كما ونوعاً؛ وازدياد حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية، ورواج التجارة بأنواعها وأشكالها كافة، والتطورات التكنولوجية وتعقيد العلاقات والدعاوى الجديدة الناتجة عنها، أدى إلى تطور كمي ونوعي في النزاعات المدنية، وتضخم أعداد الدعاوى التي تسجل لدى المحاكم. لذلك لم يعد موقف الحياد السلبي للقاضي في الدعاوى مناسباً، وأصبح ملحا التفكير بتيسير إجراءات التقاضي في المحاكم؛ وتمكين القاضي من السيطرة المبكرة على ملف الدعوى بمنحه صلاحيات تمكنه من إدارة ملف الدعوى والإشراف عليه من خلال حياد إيجابي يحول دون المماطلة وتراكم القضايا وزيادة تكلفة التقاضي، وهو ما دعا الدول للبحث عن أساليب جديدة في التقاضي وإجراءاته.

وقد بدأت فكرة نظام إدارة الدعوى المدنية لدى الولايات المتحدة الأمريكية بعد الثورة الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الأمريكي في الفترة الواقعة بين 1850 - 1900، والزيادة السكانية غير المتوقعة التي شهدتها خلال هذه الفترة والتي أدت إلى الزيادة في حجم القضايا المعروضة على المحاكم وتنوعها، مما حدا بالإدارة الأمريكية إلى دراسة مسألة تطوير القضاء وإجراءات التقاضي، وتعاقبت الدراسات والاقتراحات خلال المؤتمرات القضائية، وكانت جميع الدراسات التي أجريت لحل مسألة تأخير الفصل في الدعاوى وتزايد الطلب على المحاكم تركز على دراسة الإجراءات التي تمر بها الدعوى منذ تسجيلها في المحكمة وحتى صدور الحكم بين أطرافها من القاضي المختص، بهدف الوصول إلى نظام أمثل لإجراءات التقاضي يهدف إلى تبسيط عملية التقاضي وتقليل النفقات القضائية على الخصوم؛ والحد من إضاعة أوقات جميع الأطراف، على أن لا يؤثر ذلك كله في الحق في الحصول على محاكمة عادلة.

وفي دراسة الأسباب التي تؤدي إلى المماطلة والتأخير في الفصل في الدعاوى تبين أن هذه الأسباب تنقسم إلى قسمين الأول: يتعلق بعمل المحكمة الإداري. والثاني يتعلق بالإجراءات القانونية للدعاوى وعملية التقاضي.

وبالنتيجة كان الاتفاق بين جميع الباحثين على التركيز على تطوير الأداء القضائي من ناحيتين هما:

الناحية الأولى: التوسع في استخدام أي طريق بديل عن الطرق والوسائل التقليدية في حل النزاعات، مثل التحكيم والوساطة والتسوية القضائية.

والناحية الثانية: هي إدارة الدعوى القضائية التي كانت الأساس الأول في وضع نظام قانوني جديد في إدارة الدعوى واختصار أمد المحاكمات. وبذلك يتحول دور القاضي من دوره التقليدي الذي يتلقى بموجبه المعلومات القانونية والقضائية ويقوم بتطبيق النصوص القانونية عليها، إلى مسئول عن إدارة أعمال القضية ككل. ومن هنا بدأت النواة الأولى لوضع إطار عام لإدخال الإدارة بمفهومها العام إلى الدعاوى واستثمار منافع الإدارة بإدماجها في العمل القضائي، بحيث تولى القاضي زمام الأمور في وقت مبكر فيما يتعلق بالدعوى من خلال وضع حد زمني لكل إجراء من إجراءات المحاكمة الواجبة التطبيق؛ ولزوم تقدير أوقات المحامي والمحاكمة؛ ولزوم إجراء المشاورات الأولية بين جميع الأطراف حتى يتم مراعاة مصلحة الجميع.

وبناء على الدراسات والاقتراحات المقدمة من المؤتمرات القضائية، أقر الكونغرس قانون السلطة القضائية الأمريكية Judiciary Act بتاريخ 1925/2/31 الذي تضمن قواعد خاصة بعملية التقاضي

سميت بقواعد الإجراءات المدنية الفدرالية Federal Rules of Civil Procedure نصت المادة 16/أ منه على أن أهم أهداف اجتماع ما قبل المحاكمة Pretrial Conference ما يلي:

- 1- تشجيع الأطراف على التعجيل في الإجراءات.
 - 2- يساعد المحكمة وأطراف النزاع على ترتيب ملف الدعوى بما يحتويه من أوراق ووثائق مما يساعد في اختصار أمد المحاكمة لأن التحضير يكون شاملاً بحضور طرفي النزاع في اجتماع رسمي أمام قاض مختص.
 - 3- يساعد في اختصار أمد المحاكمة من خلال التقليل من عدد التأجيلات غير المبررة في الدعوى أمام المحكمة، وذلك لأن المحكمة تبسط سيطرتها على الدعوى في مراحلها الأولى.
 - 4- يساعد في التقليل من الإجراءات التي تسبق إقامة الدعوى ومن هذه الإجراءات جمع البيانات والمفاوضات غير الرسمية بين الأطراف.
 - 5- يسهل على المحكمة عرض تسوية النزاع بين الطرفين باستخدام الوسائل البديلة عن التقاضي.
- وفي عام 1938 قام الكونغرس بتعديل هذا القانون، كما توالت المحاولات لتحسين عمل القضاء حتى عام 1983 حيث قام القضاء الفدرالي بتعديل القواعد الفدرالية لإجراءات السيطرة المبكرة على القضايا المدنية، كما بدء العمل على إدخال نظام إدارة القضية وتطبيق نظام جدولة الجلسات وتحديد يوم محدد لجلسات الشركات.

وقد تضمنت التعديلات التي أدخلت على القوانين الفدرالية للإجراءات في عام 1983 مجموعة من الأسس الجديدة على نظام إدارة الدعوى من أجل زيادة التدخل القضائي في الدعوى المدنية والمصادقة على سلطة القضاء لإجبار جميع الأطراف على حضور جلسات المشاورات التي تعقد قبل المحاكمة والتقييد بالوقت، وتفعيل النقاط التي يتفق عليها الأطراف في هذه الاجتماعات بحيث يتجاوزها القاضي الذي ينظر الدعوى.

وفي عام 1990 تم تعديل القوانين الفدرالية للإجراءات لعام 1983 بصور قانون إصلاح القضاء المدني.

أما في المملكة المتحدة (بريطانيا) فقد بدأت أصوات المطالبة بالتطوير متأثرة بالفكرة الأمريكية متأخرة نسبياً ، وذلك في عام 1985، ونتيجة لذلك تم في 1994/3/28 تكليف اللورد وولف لمراجعة الإجراءات القضائية في المحاكم البريطانية وتحديد الأسباب الحقيقية التي تقف وراء بطء الإجراءات وتعقيدها؛ حيث نشر تقريره النهائي في الشهر السابع من عام 1996، وبناء على هذا التقرير أجرت

الحكومة البريطانية العديد من الدراسات بهدف معرفة مدى النجاح الذي حققه في سبيل حل المشكلة ، وبالنتيجة تم اعتماده كأساس بنيت عليه فيما بعد قواعد الإجراءات المدنية الإنجليزية CPR لعام 1998 التي بدأ تطبيقها بتاريخ 1999/4/26. وقد نصت المادة 4/1 من هذه القواعد على أن إدارة الدعوى بشكل فعال تتضمن ما يلي:

- 1- تشجيع الأطراف على التعاون مع بعضهم بعضا فيما يتعلق بالإجراءات.
- 2- تحديد النقاط محل الخلاف في مرحلة مبكرة من النزاع.
- 3- تحديد الوقائع التي تحتاج للبحث والتحري وصرف النظر عن الوقائع التي لا تتعلق بجوهر النزاع.
- 4- تحديد الطريقة الأفضل لحل النزاع.
- 5- تشجيع الأطراف على اللجوء إلى الحلول البديلة عن المحاكمة التقليدية بحيث تكون المحاكمة واللجوء إلى التقاضي هو الخيار الأخير.

وفي الأردن كانت المادة 14 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 قد نصت على أنه " في جميع الدعاوى ما عدا العطل والضرر ومرور الزمن والوظيفة والصلاحية يورد الطرفان الواحد بعد الآخر جميع مدعياتهما ومرافعاتهما واعتراضاتهما دفعة واحدة وعلى القاضي أن يعطي قرارا واحدا في جميع ذلك دون الحاجة إلى إصدار قرارات في كل منها إلا ما كان إعطاء القرار بأساس الدعوى يتوقف على إعطاء قرار فيه كالاستعانة بالخبراء أو إجراء الكشف فيصدر القرار فيه على حدة ". وعندما صدر قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 1988 نص في المادتين 56 و 59 على مبدأ حصر البيئة. وفي مطلع عام 1995 بدأ التفكير في مسألة إدارة الدعوى المدنية كإدارة مستقلة من خلال عقد عدة ندوات قانونية، ونتيجة ذلك تم تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 بموجب القانون رقم 26 لسنة 2002 ومن ضمن هذه التعديلات إضافة نص المادة 59 مكرر، وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة تم استحداث إدارة الدعوى المدنية ضمن محكمة بداية عمان لأول مرة بتاريخ 2002/10/1.

وقاضي إدارة الدعوى في الأردن ممنوع بنص القانون من نظر موضوع الدعوى التي أشرف على إدارتها. وقد انتقد الفقه ذلك معتبرا أنه في ذلك يكمن جزء من الخلل في هذا النظام لأن قاضي إدارة

الدعوى أصبح أكثر من غيره من القضاة إماما بموضوع الدعوى وبالتالي فهو أقدر من غيره على الفصل في موضوعها ضمن زمن قياسي. (8)

نظام إدارة الدعوى المدنية في فلسطين

كان المبدأ السائد في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952 هو أن الدعوى ملك الخصوم يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة، فكان دور القاضي سلبيا لا يتدخل في سير الدعوى، وكانت سلطته في توجيه الخصوم وتيسير إجراءات التقاضي منعدمة، فكان عليه أن ينتظر حتى يقدم الخصوم كل دفعوهم وبياناتهم ودفاعهم وتتهياً الدعوى للفصل فيها ثم يصدر الحكم.

وكذلك الحال في قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952، غير أن القانون الأخير نص في المادة 14 منه على أنه " في جميع دعاوى ما عدا العطل والضرر ومرور الزمن والوظيفة والصلاحية، يورد الطرفان الواحد بعد الآخر جميع مدعياتهما ومدافعاتهما واعتراضاتهما دفعة واحدة وعلى القاضي أن يعطي قرارا واحدا في جميع ذلك دون حاجة إلى إصدار قرارات في كل منها إلا إذا كان إعطاء القرار بأساس الدعوى يتوقف على إعطاء قرار فيه كالاستعانة بالخبراء أو إجراء الكشف فيصدر القرار فيه على حدة"، ولكن هذا النص بقي دون تطبيق.

وقد أدى هذا الدور السلبي للقاضي إلى تعطيل الفصل في القضايا، حيث كان الخصوم يشغلون القاضي بالعديد من الدفوع الشكلية والموضوعية والمسائل الفرعية وأوجه البطلان التي يتوجب عليه بحثها والفصل فيها قبل الحكم في الدعوى، وكلما فصل في دفع أو مسألة أثير أمامه دفع أو طلب آخر لينشغل به عن بحث الحقوق الأساسية وتحقيق الغاية المرجوة من الالتجاء إلى القضاء وهي إيصال الحقوق لأصحابها.

كما أدى هذا الدور السلبي - بالإضافة لعوامل أخرى - إلى تراكم القضايا في المحاكم وبطء الوصول إلى الحق، بحيث أصبح من مصلحة كل مماطل أن يلجأ خصمه إلى القضاء باعتباره ميدانا يجد فيه المماطل متسعا للمراوغة والتعطيل، كما رسخ في ذهن الناس أن خير سبيل لإعاقة حق طرحه على ساحة القضاء. وقد نتج عن ذلك زيادة الميل إلى اغتصاب الحقوق والمماطلة في تأدية الالتزامات من جهة، والالتجاء أصحاب الحقوق في تحصيل حقوقهم إلى وسائل أخرى تصل حد استعمال العنف ومخالفة القانون من جهة ثانية.

(8) د. محمد نصر الرواشدة، المرجع السابق صفحة 262.

وقد أدى إضراب القضاة والمحامين عام 1976 عن العمل احتجاجاً على إقدام سلطات الاحتلال على ضم القدس؛ إلى فراغ في القضاء حاولت سلطة الاحتلال إلى تلافيه بتعيين عدد محدود من القضاة حديثي التخرج وقليلي الخبرة. كما أن التطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أسهم في زيادة حجم وعدد وتنوع وتعقيد النزاعات المعروضة على المحاكم، الأمر الذي أدى إلى إرهاق المتقاضين بمزيد من النفقات والتكاليف وضياح الجهد والوقت.

لذلك بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، تم دراسة الإجراءات القضائية التي تطيل أمد الدعاوى وحصر مواطن التأخير فيها، فوجد أن أكثر المراحل إطالة كانت مرحلة تبليغ الخصوم ومرحلة تبادل اللوائح وتقديم البيينة وخاصة البيينة الشخصية. لذلك وانسجاماً مع التوجهات الحديثة في إدارة الدعوى كان لا بد للمشرع أن يتدخل من أجل اختصار الإجراءات دون التأثير على سلامة العملية القضائية ككل متكامل ودون المساس بحق الخصوم في الحصول على محاكمة عادلة، محاولاً منع المماطلة التي يتبعها بعض أطراف الدعوى سعياً منهم إلى استمرار النزاع أطول فترة ممكنة، مما يجعل القضايا أكثر تراكمًا ويؤثر في الثقة العامة بالقضاء وقدرته على حسم المنازعات.

لذلك تدخل المشرع في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، وجعل للقاضي دوراً إيجابياً أكثر فاعلية، سواء قبل بدء المحاكمة أو خلال نظر الدعوى والسير في إجراءاتها، مقررًا أن مهمة القضاء هي البحث عن الحقيقة والفصل في الدعاوى بسرعة، لذلك أسند للقاضي إدارة سير الدعوى وتحقيق عناصرها وأدلتها لضمان حسن تنفيذ القوانين الإجرائية والحد من الدفع والإجراءات التحكيمية التي يسعى إليها الخصوم لتأجيل نظر الدعاوى، ولسرعة الفصل في القضايا دون المس بالضمانات الأساسية للنقاضي المقررة للخصوم.

ولذلك أصبحت القاعدة الآن، إن الخصوم أحرار في الالتجاء إلى القضاء وأن يطالبوا بحقوقهم أو يتصالحوا عليها، إلا أنهم ليسوا أحراراً في إدارة الدعوى وتسييرها حسب أهوائهم، إنما ذلك هو واجب القاضي الذي له تسيير الخصومة وتوجيهها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الدعوى واستكمال أدلتها وصولاً إلى الفصل فيها بقدر ما يستطيع من السرعة، باعتبار أن القضاء هو وظيفة عامة وأن وظيفة القاضي لا تقتصر على حسم النزاع وإنما تمتد إلى تطبيق القانون مما يقتضي ألا يترك هذا الأمر لمشئة الخصوم.

وهذا الدور الإيجابي للقاضي في تحقيق العدالة بأسرع ما يمكن ومنع المماطلة ورد الحق إلى صاحبه يؤدي إلى قلة الميل إلى اغتصاب الحقوق، ويضطر كل فرد أن يؤدي ما عليه من التزامات طوعا حتى لا يجبر على أدائها كرها عن طريق السلطة العامة، كما يشجع الخصوم على الوصول إلى تسوية مقبولة بينهم وعدم عرض النزاع على القضاء للفصل فيه، كما يحول دون تهاون الخصوم وركونهم إلى وسائل المماطلة والتسويف والكيد لكسب الوقت وتأخير الفصل في الدعاوى، وبذلك يضمن المساواة بين المواطنين أمام قضاء عادل مما يؤدي إلى تهذيب أخلاق الشعب وتقويمها واستتباب الأمن في البلاد.

وقد تمثل تبني المشرع موقف الحياد الإيجابي للقاضي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ومنحه سلطات واسعة في السيطرة المبكرة على الدعوى وعدم تركها لمحض إرادة الخصوم، وذلك من خلال إعادة النظر في إجراءات الدعوى ومراحلها، ومن بينها إجراءات تبليغ الخصوم ومراقبة تبادل اللوائح وتحديد وقائع الدعوى والرد عليها بصورة واضحة ومحددة وإلزام الخصوم بإرفاق مستندات كاملة مع لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، وحصر نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم قبل السير في إجراءات التقاضي بهدف تضييق فجوة الخلاف وتحديد جوهر النزاع، وحصر البيئة قبل البدء في سماعها وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيئة الشخصية لكل شاهد على حدة؛ حتى تتمكن المحكمة من التحقق من جدوى البيئة وتعلقها بالدعوى وإنتاجيتها فيها، وإلزام الخصوم بتقديم بينهم دفعة واحدة وبشكل متناسق من قبل المدعي أولا ومن قبل المدعى عليه ثانيا. الأمر الذي يمكن القضاء من الإسراع في البت في الدعاوى ويسهل مهمة المتقاضين في الوصول إلى حقوقهم، ويحقق هدفا أساسيا وهو تجاوز المرحلة المفتوحة زمنيا في تبادل البيئة الخطية أو التقدم بطلبات لسماع شهادة الشهود دون حصر ودون التقيد بمواعيد، مما يربك دفاع الخصم من جهة ويؤخر الوصول إلى الحق الأمر الذي يشكل صورة من صور إنكار العدالة من جهة أخرى.

وقد عهد هذا القانون لقاضي الموضوع بإدارة الدعوى، ولم يأخذ بنظام قاضي إدارة الدعوى الذي أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، متلافيا بذلك الانتقادات التي وجهت للنظام المذكور، كما أنه أخذ بنظام التسوية القضائية في الباب الرابع منه في المواد من 68 - 78.

وبعد صدور قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، شكل رئيس مجلس القضاء الأعلى لجنة وطنية لإدارة سير الدعوى الحقوقية، حيث قامت هذه اللجنة بالتعاون مع مشروع سيادة القانون الذي تنفذه شركة DPK الاستشارية بإعداد الخطة الوطنية لإدارة سير الدعوى

الحقوقية في المحاكم الفلسطينية - الصلح والبداية ونشرت الطبعة الأولى منها في تشرين الأول 2003، وجاء في تقديم رئيس مجلس القضاء الأعلى لهذه الخطة بأنها " تهدف إلى العمل على إدارة جميع القضايا بشكل فعال يمكن من السيطرة على سير الإجراءات بما يضمن تحقيق الجدوى المنشودة منها ومعالجة القضايا المتركمة وتقليص المدد الزمنية اللازمة للفصل فيها ". ورغم أن مجلس القضاء الأعلى أقر هذه الخطة إلا أنها بقيت دون تطبيق، ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى أنها حاولت الأخذ بنظام إدارة الدعوى الأمريكي دون مراعاة لخصوصية الوضع الفلسطيني من ناحية، وعدم متابعة الجهات المعنية من جهة أخرى.

وبتاريخ 2008/9/1 أصدر مجلس القضاء الأعلى تعليمات لإدارة الدعوى توضح ما نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد من إجراءات تساعد في اختصار أمد المحاكمات وتنظيم عمليات التقاضي، إلا أن التطبيق العملي لأحكام هذا القانون عبر السنوات يبين أن العديد من أحكامه كانت مهملة التطبيق من قبل المحاكم، بسبب عدم وضوح جوانب الإلزام فيها وغياب الاجتهادات القضائية حول إلزام تطبيقها

وفي عام 2012 أعدت دائرة التدريب في مجلس القضاء الأعلى برنامجاً للتدريب على إدارة الدعوى المدنية لقضاة الصلح والبداية، وبدأ تنفيذ هذا البرنامج بعد موافقة رئيس المجلس عليها، إلا أن البرنامج توقف بعد اللقاء الأول.

المبحث الثاني

أسباب وأهداف وجهة إدارة الدعوى المدنية

المطلب الأول

الأسباب الموجبة لنظام إدارة الدعوى

تعود الأسباب التي أسهمت بدور كبير في إطالة المدد الطبيعية والمتوقعة للفصل في الدعاوى أمام المحاكم والتي توجب الأخذ بنظام إدارة الدعوى إلى:

1- ضعف البنية التحتية لمرفق القضاء من قضاة وكوادر إدارية وتجهيزات وما رافقه من زيادة الأعباء على القاضي.

2- تكلفة التقاضي المتزايدة باطراد سريع لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي لأفراد الشعب؛ إما لظروفهم الاقتصادية؛ أو لعدم تناسب حجم الدعوى مع النفقات المطلوبة لإقامتها، مما أدى إلى عزوف عدد كبير من الناس عن اللجوء للقضاء.

3- الممارسات غير اللائقة التي يسلكها بعض المحامين باستغلال جهل الناس بالقانون، في غياب نص القانون الحازم إزاء هذه الممارسات سواء في قانون الأصول أو في قانون ممارسة مهنة المحاماة وآدابها. وكذلك ممارسات بعض أطراف النزاع من غير المحامين من حيث تعمد المماطلات غير المبررة للضغط على الطرف الآخر لإضعاف موقفه وإجباره على قبول أو عرض تسوية غير عادلة، مما يؤدي إلى تنازل صاحب الحق عن جزء من حقه بهدف إنهاء النزاع.

4- ضعف الدور الرقابي الذي يفترض أن تلعبه نقابة المحامين على أعضائها.

5- غياب التطبيق السليم من قبل المحاكم لبعض النصوص القانونية التي تنظم المدد وترتب الإجراءات، وعدم وضوح بعض النصوص القانونية وغياب التفسير السليم لها من قبل جهات التفسير المعنية، وكذلك غياب الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض.

المطلب الثاني

أهداف نظام إدارة الدعوى

يسعى نظام إدارة الدعوى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- 1- تقليص أو الحد من المماطلة في أمد النزاع والتخلص من البيروقراطية الإدارية والقضائية المسببة لإطالة أمد الخصومة.
- 2- العمل على زيادة الثقة العامة بالقضاء.
- 3- مساعدة الأطراف على حل جزء أو أكثر من القضية عن طريق تقريب وجهات النظر.
- 4- اختصار إجراءات المحاكمة من خلال التعامل مع أكبر عدد من الإجراءات المتعلقة بالدعوى في جلسة واحدة، ومحاولة الفصل في أكثر من طلب واحد معاً أو أكثر من دعويين معاً.
- 5- إصدار القرارات الضرورية لضمان سير الدعوى بأقصى سرعة وأقل تكلفة.
- 6- توفير معلومات مقبولة وكافية عن سير القضية وتنظيمها، وعرض هذه المعلومات بحضور أطراف الدعوى لمساعدتهم في اتخاذ القرار الصائب حول موقفهم القانوني من الدعوى، وكذلك القرار الصائب في اتباع طريق المحاكمة أو أحد الطرق البديلة لفض النزاع.

- 7- وضع جدول زمني للدعوى لتسهيل عملية مراقبة إجراءاتها، بتعيين وتحديد جلسات الاستماع وفق ما تراه مناسبا لسير الدعوى، وتحديد الموعد اللازم لاتخاذ أي إجراء في الدعوى أو قبول الموعد المقترح من أي من الأطراف، وتحديد الوقت الذي يتوجب على أطراف الدعوى الالتزام خلاله بتنفيذ أي قرار يصدر عن المحكمة، ويجوز لها إطالة المدة أو تقصيرها حسب ما تراه.
- 8- اللجوء إلى وسائل التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة بالقدر الممكن وبشكل يمكن الأطراف من إتمام الإجراءات بدون الحضور أمام المحكمة مما يساعد على السرعة في الإنجاز.

المطلب الثالث

الجهة المختصة بإدارة الدعوى

تقسم التشريعات في الدول المختلفة في الجهة المختصة بإدارة الدعوى إلى ثلاث فئات هي:

- 1- تشريعات تعهد بإدارة الدعوى إلى موظفين إداريين على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ومدربين بشكل جيد.
- 2- تشريعات تذهب إلى إدارة الدعوى من قبل قضاة متخصصين كما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي نقل عن نظام ولاية كاليفورنيا الأمريكية.
- 3- تشريعات يكون القاضي الذي ينظر الموضوع هو نفسه من يشرف على إدارته منذ البداية سواء بنفسه أو بواسطة القسم الذي يتبع له في المحكمة مما يمكنه من الفصل في الدعوى بعد الاستماع لأقوال الطرفين، أي أن كل قضية تخضع لإدارة الدعوى أمام القاضي نفسه الذي ينظرها، بمعنى أن كل قاض هو قاضي إدارة دعوى بالنسبة للدعوى التي ينظرها، كما في النظام الإنجليزي.

المبحث الثالث

مراحل إدارة الدعوى المدنية

ذكرنا سابقاً أنه يقصد بإدارة سير الدعوى المدنية، سلوك القاضي أو طريقة تصرفه في الجلسة بالنسبة لكل إجراء أو طلب يقدم إليه، بما يحقق ضبط الجلسة وسيطرته عليها، وسرعة الفصل فيها بما لا يخالف الأصول المقررة في القانون.

فمن المسلم به أن مهمة القاضي الرئيسية هي تحقيق العدل بأسرع وقت ممكن؛ لأن العدالة البطيئة ظلم. ولتحقيق هذه الغاية نظم المشرع إجراءات السير في الدعوى بقواعد تحقق التوازن بين الخصوم وتتيح لكل منهم الفرصة لإبداء طلباته ودفعه؛ دون أن يخل بحقوق الطرف الآخر. لذلك فإن عدم التزام القاضي بالإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن والإجحاف بحق الطرف الذي تقررت الإجراءات لمصلحته. فميزان العدل في الإجراءات يتحقق بالالتزام بها بدقة.

وقد منح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 القاضي صلاحيات واسعة في إدارة الدعوى والسير فيها بحيث أصبح دوره إيجابياً رغم حياده. ولممارسة هذا الدور على القاضي أن يلم بما قرره له القانون الجديد من صلاحيات وما قرره من إجراءات، وأن يمارسها بالفعل. ذلك أن حسن سير الدعوى وسرعة الفصل فيها يتوقف على ما يتخذه القاضي من خطوات للإلمام بعناصر الدعوى وتحديد الخطوات اللازمة للفصل فيها، سواء قبل الجلسة الأولى، أم في الجلسة الأولى. فإذا بذل بعض الجهد والوقت لفهم الدعوى في هذه المرحلة، يمكنه أن يسير فيها بكل سهولة؛ دون أن يتيح أي مجال للخصوم أو وكلائهم لعرقلة الإجراءات أو إطالة أمدها. لذلك فإننا سنبين ما يلزم القيام به قبل الجلسة الأولى، ثم نتبعه بالجلسة الأولى وما يليها من جلسات.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الجلسة الأولى

يتعين على القاضي قبل الجلسة الأولى أن يطلع على ملف الدعوى بما يحتويه من لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ومرفقاتهما، وأن يتحقق مما يأتي:

أولاً : الرسوم المدفوعة : ذلك أنه وفق المادة 3 من قانون رسوم المحاكم رقم 1 لسنة 2003 لا تقبل دعوى دون دفع الرسوم كاملة ما لم تكن الرسوم مؤجلة أو الدعوى معفاة من الرسوم مثل الدعاوى العمالية . فعلى القاضي في غير الدعاوى المعفاة من الرسوم، أن يتحقق -من نوع الدعوى -ما إذا كان تقدير قيمتها صحيحا وأن الرسوم عنها مدفوعة بالكامل، وتكليف المدعي بإكمال الرسوم في حال نقصها قبل بدء السير في الدعوى.

وقد حددت المواد 31 - 38 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قواعد تقدير قيمة الدعوى؛ التي يفترض أن يلم القاضي بها حتى يمكنه التحقق من صحة التقدير وبالتالي أن الرسوم المدفوعة صحيحة وكاملة أم لا.

فتقدير قيمة الدعوى تقديرا صحيحا لا يتوقف عليه مقدار الرسوم المستحقة عليها وهي حق للخبزينة فقط، بل إن ذلك يتوقف عليه أيضا تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة، سواء بالنسبة لاختصاص محاكم الصلح والبدائية، أم بالنسبة للهيئة التي كانت تنظر الدعوى في محكمة البداية وما إذا كانت من قاض فرد أم هيئة ثلاثية، حيث كان نصاب القاضي الفرد هو 100 ألف دينار وما زاد على ذلك من اختصاص هيئة ثلاثية؛ إلى أن ألغيت الهيئة الثلاثية في الدعاوى المدنية بموجب المادة 2 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2014 المنشور في العدد رقم 108 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2014/7/15 التي عدلت المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 والتي نصت في الفقرة 2/ب منها على أنه " تتعقد محكمة البداية من قاض فرد - للنظر في كافة الدعاوى المدنية الخارجة عن اختصاص محاكم الصلح مهما بلغت قيمتها". وهذه المسائل كلها تتعلق بالنظام العام وإغفالها قد يترتب عليه بطلان الإجراءات ونقض الحكم بعد أن تكون قد استغرقت سنوات طويلة. وعلى الرغم من أن تقدير المدعي لقيمة الدعوى يكون صحيحا في كثير من القضايا ولا مشكلة في ذلك بالنسبة للمطالبات المالية، إلا أن هذا التقدير يحتاج إلى وقفة تدقيق وتحقق في بعض الدعاوى؛ وبخاصة تلك التي يكون موضوعها عقارا، فغالبا ما يقدرها المدعي لغايات الرسوم بقيمة أقل من حقيقتها؛ إما لتتنظر من محكمة الصلح؛ أو لتوفير الرسوم؛ أو لتتنظر من قاض فرد في محكمة البداية.

لذلك على القاضي في هذه الدعاوى أن يتحقق من القيمة الحقيقية للعقار وقت إقامة الدعوى عملاً بالمادة 31 أصول مدنية.

وكذلك يلزم التدقيق في رسوم الدعوى عندما يكون موضوع الدعوى المطالبة بأكثر من شيء، كما في الدعوى رقم 2003/691 صلح نابلس المسجلة لدى قلم المحكمة بتاريخ 2003/10/11، حيث كان موضوع الدعوى: تخلية مأجور ومطالبة بمبلغ 2250 دينار أردني، غير أن الرسم المدفوع عنها كان مبلغ 22.5 دينار فقط، أي رسم المبلغ المطالب به ولم يلتفت القاضي أن المدعي لم يدفع رسماً عن دعوى إخلاء المأجور، وكذلك محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التي قررت الحكم بتخلية المستأنف عليه من المأجور بتاريخ 2011/5/3، مما أدى إلى نقض الحكم لعدم دفع الرسم عن دعوى التخلية بعد هذه المدة الطويلة من الزمن.

كما يلزم في حالة تعدد المدعين التحقق مما إذا كانوا يطلبون حقاً واحداً أم حقوق متعددة، كما في الدعوى رقم 2006/96 بداية جنين التي سجلت لدى قلم المحكمة بتاريخ 2006/6/26، حيث كانت المدعيتان تطلبان بحقوق عمالية من المدعى عليها مبلغ (71146 شيكل يعادل 11116.5 دينار أردني) ولم تلحظ المحكمة أن هذا المبلغ هو مجموع التعويض للمدعيتين، وأن حق كل منهما ناشئ عن عقد عمل مستقل عن الأخرى، وأن الاختصاص بنظر الدعوى من حيث قيمة حق كل منهما يعود لمحكمة الصلح لاختلاف سبب المطالبة عملاً بالمادة 1/37 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ولذلك سمعت الدعوى وأصدرت حكمها فيها بتاريخ 2009/9/6، ولم تلتفت محكمة الاستئناف لمسألة الاختصاص من حيث قيمة الدعوى أيضاً وأصدرت حكمها في الاستئناف بتاريخ 2010/2/7، مما أدى إلى نقض الحكم وإعادة الدعوى لنظرها من جديد من قبل محكمة الصلح.

ومن الدعاوى التي تحتاج إلى تقدير قيمتها دعوى تنفيذ وكالة دورية، فقد جرت عادة المحامين على اعتبارها غير مقدرة القيمة، في حين أن الغاية منها هي نقل ملكية العقار المحدد فيها إلى المدعي، بمعنى أنها تعد دعوى عقارية وتقدر قيمتها وفق المادة 34 بقيمة العقار.

كما أن من المسائل التي يلزم الانتباه إليها بدل ساعات العمل الإضافي في الدعاوى العمالية، فهي وفق أحكام محكمة النقض الحديثة لا تخضع للإعفاء من الرسوم⁽⁹⁾

(9) في نقض مدني رقم 2012/28 تاريخ 2012/5/28 فرقت المحكمة بين ساعات العمل الإضافي التي لا تزيد عن 12 ساعة في الأسبوع حيث تعد معفاة من الرسوم، وما زاد على ذلك غير معفى، ولكن عادت عن هذا الاجتهاد وقررت أن جميع ساعات العمل الإضافي غير معفاة من الرسوم.

ثانيا : الاختصاص ، سواء بالنسبة

- 1- الاختصاص القيمي، وهو يتوقف على قيمة الدعوى التي تحقق القاضي من صحة تقديرها وقد سبق الإشارة إليه عند الكلام في تقدير قيمة الدعوى.
- 2- النوعي، حيث إن اختصاص قاضي الصلح النوعي محدد في المادة 39 على سبيل الحصر. ومن المسائل التي تحتاج إلى وقفة ما ورد في الفقرة (هـ) من تلك المادة؛ حيث درج المحامون على إقامة دعوى إثبات ملكية ومنع المعارضة في منفعة عقار لدى محاكم البداية؛ ولم يتنبه القضاة إلى الفرق بين إثبات الملكية في العقار وبين ملكية المنفعة فقط، فالأولى تخضع لتقدير قيمتها، بينما الثانية من اختصاص محاكم الصلح نوعيا؛ وهي تكون كذلك في الأراضي الوقفية، حيث لا يكون للمدعي سوى حق المنفعة؛ بينما تكون ملكية الرقبة للوقف كما سنبين عند الكلام في تكييف الدعوى.
- 3- الوظيفي، للتحقق مما إذا كانت الدعوى من اختصاص القضاء النظامي العادي أم من اختصاص محاكم أخرى سواء العدل العليا أم المحاكم الشرعية مثلا، كما سنبين عند الكلام في تكييف الدعوى. ولكن يلاحظ هنا أن المحاكم في المحافظات الشمالية - الضفة الغربية - قد جرت على نظر دعاوى إبطال قيود في دائرة ضريبة الأملاك (المالية)؛ علما بأن هذه الدعاوى تخرج عن اختصاص المحاكم النظامية، لأن قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم 11 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1955 حدد الخطوات والإجراءات التي يجب على لجنة التخمين اتباعها لوضع قائمة التخمين والإعلان بإيداعها... وأجاز لأي شخص ذي علاقة أن يبلغ لجنة التخمين إشعارا خطيا باعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان إيداع قائمة التخمين (المادة 9) وقرر في المادة 10 منه لأي شخص يعتبر أنه لحقه حيف من جراء القرار الذي تتخذه لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين؛ الحق في أن يستأنف ذلك القرار خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبلغه الإشعار بقرار لجنة التخمين؛ إلى لجنة استئناف يعينها وزير - الحكم المحلي حاليا-، ويكون قرار لجنة الاستئناف نهائيا. ولم يفتن أي من القضاة أو المحامين للاختصاص في هذا النوع من القضايا رغم تعلقه بالنظام العام، غير أنه تم مؤخرا إثارة الدفع بعدم الاختصاص في دعوى لدى محكمة بداية الخليل تحمل الرقم 2010/34، حيث قررت المحكمة عام 2019 رد الدعوى لعدم الاختصاص، وتم استئناف الحكم، ولكن محكمة الاستئناف أحالت الملف إلى محكمة التسوية، ولم يفصل فيه بعد.

ثالثا . تكييف الدعوى، من حيث ارتباط التكيف بالاختصاص النوعي والوظيفي، ويقصد بتكييف الدعوى أن يقوم القاضي بوصفها الوصف القانوني الصحيح وفق الوقائع الواردة في لائحة الدعوى، دون التفات إلى ما يصفها به المدعي. وهو يكون ضروريا قبل الجلسة الأولى في بعض الدعاوى، من ذلك مما عرض على القضاء:

1- أقيمت دعويان للمطالبة بمصاغ ذهبي، ولكن وقائع كل منهما تختلف عن الأخرى.

أ- جاء في لائحة الدعوى الأولى، أن المدعية تزوجت المدعى عليه كزوجة ثانية ووعدها بأن يعطيها مصاغا ذهبيا بعد الزواج ولكنه بعد أن تزوجا لم يوف بوعده.

ب- أما الدعوى الثانية فورد فيها أن زوجها المدعى عليه اقترض منها مصاغا الذهبي ووعدها بأن يعيده لها بعد سنة، ولكنه لم يوف بوعده.

ورغم أن موضوع الدعويين هو المطالبة بمصاغ ذهبي، إلا أن وقائع الدعوى الأولى يتبين منها أن الدعوى تتعلق بتوابع مهر وهي من اختصاص المحاكم الشرعية. بينما الدعوى الثانية تتعلق بقرض وهي دعوى مدنية من اختصاص المحاكم النظامية العادية.

2- في الدعاوى العقارية، من المهم معرفة نوع الدعوى وهل هي دعوى ملكية تتعلق برقبة العقار أم مجرد منفعته، كما سبق بيانه. ومثال ذلك دعوى حقوق رقم 2000/28 بداية أريحا فقد ذكر المدعيان في لائحة الدعوى أن موضوعها منع معارضة في ملكية عقار. ولكن المدعى عليه في لائحته الجوابية أقر بملكية المدعيين للعقار ودفع الدعوى بأنه (يشغل الغرفتين موضوع الدعوى ويضع يده عليهما بصورة مشروعة بعلم وموافقة وكيل المدعيين)، لذلك فإن الدعوى في حقيقتها تكون منع معارضة في منفعة عقار وليس في ملكيته وتكون من اختصاص محكمة الصلح وفق المادة 2/39هـ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

3- ومن ذلك أيضا تحديد دعوى إخلاء المأجور ودعوى منع المعارضة في منفعة العقار. فإذا كان المدعى عليه يشغل العقار محل الدعوى بناء على عقد إيجار يكون موضوع الدعوى إخلاء مأجور حتى لو انتهت مدة العقد ما دام وضع المدعى عليه يده على العقار كان بصورة مشروعة. أما إذا كان لا يستند إلى عقد إيجار صحيح يكون غاصبا ويكون موضوع الدعوى منع معارضة في منفعة عقار. وكذلك إذا كان موضوع الدعوى كما ورد في لائحته هو منع معارضة في ملكية عقار، ولكن المدعى عليه في لائحته الجوابية ادعى أنه مستأجر للعقار موضوع الدعوى، فعلى القاضي في هذه الحالة تكييف الدعوى بأنها منع معارضة في منفعة عقار وليس في ملكيته، والسير فيها على هذا الأساس؛ وخاصة بالنسبة لمسألة الاختصاص.

4- ومن ذلك أيضا الفرق بين مطالبة المدعي بقيمة الورقة التجارية وبين المطالبة بأصل الحق الذي حررت الورقة للوفاء به. ففي الحالة الأولى يعد المدعى عليه ملزما بأداء قيمة الورقة بمجرد إقراره بأن التوقيع المدون فيها هو توقيعه، إذ تعد الورقة في مثل هذه الحالة سنداً خطياً كافياً لإثبات انشغال ذمة المدعى عليه طالما أن من الثابت صدورها عنه، ولم يورد دفعا ينفي انشغال ذمته بقيمتها، وتكون المطالبة بقيمة الورقة التجارية عادة قبل انقضاء مدة التقادم الصرفي، ولا يلزم أن يبين المدعي سبب حصوله عليها في لائحة الدعوى، وإن ذكر هذا السبب فإنه لا يطلب منه تقديم أية بينة على سبب الدين في هذه الحالة لأن مثل هذه الوقائع لا يطلب قانوناً تقديم البينة عليها إلا حين المطالبة بأصل الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية.

أما في الحالة الثانية فيكون تقديم الورقة التجارية كدليل للإثبات في دعوى المطالبة بأصل الحق، حيث إنه إذا لم يذكر في هذه الورقة سبب المديونية فإنها لا تكفي بذاتها لإثبات أصل الحق، بل تكون مجرد قرينة أو مبدأ ثبوت يلزم أن يقوم المدعي بإكماله بكافة طرق الإثبات. أما إذا ذكر فيها سبب المديونية فإنها تعد دليلاً كافياً لإثبات أصل الحق المذكور فيها. فإذا ذكر في الكمبيالة مثلاً أن قيمتها وصلت ثمن بضاعة، وتقدم المستفيد بدعوى لمطالبة المحرر بثمن البضاعة وقدم الكمبيالة كدليل في هذه الدعوى، فإن الكمبيالة في هذه الحالة تعد دليلاً كافياً لانشغال ذمة المدعى عليه بثمن البضاعة باعتبارها دليلاً خطياً صادراً عنه ويحمل توقيعه. وفي ذلك قضت محكمة التمييز " حيث إن المادة 217 من قانون التجارة قد أجازت للدائن بالرغم من انقضاء مدة التقادم على الورقة التجارية إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي بطلب الحق الذي من أجله أعطيت هذه الورقة وتقبل الورقة في معرض البينة. وحيث إن الاجتهاد القضائي استقر على أنه يجب على الدائن الذي يطالب بأصل الحق أن لا يكتفي بالورقة التجارية كبينة بل عليه إثبات أصل الحق بمحلله وسببه الذي جعل المدين - المدعى عليه - مديناً للمستفيد إلا إذا تضمنت الورقة التجارية بياناً عن سبب المديونية. وحيث إن ورقة الشيك التي قدمها المدعي إثباتاً لدعواه لم تتضمن سبب المديونية، كما لم يقدم أية بينة لإثبات أصل الحق مما يجعل دعواه مستوجبة الرد".⁽¹⁰⁾

(10) تمييز حقوق 2005/1255 هـ.ع. مجلة النقابة لسنة 2006 صفحة 1242.

وتستخلص محكمة الموضوع ما إذا كان المدعي يطالب بقيمة الورقة التجارية أم بأصل الحق الذي أعطيت الورقة من أجله من الوقائع التي ترد في لائحة الدعوى، فإذا ذكر المدعي فيها أن المدعي عليه مدين للمدعي بمبلغ كذا وذلك بموجب شيك رقم ... مؤرخ في مسحوب على بنك كذا، قدم للبنك المسحوب عليه وأعيد بدون صرف لعدم وجود رصيد. واكتفى المدعي بهذه الوقائع أو ذكر في بند ثان أن المبلغ موضوع الشيك هو قرض / أو ثمن بضاعة ... فإن الدعوى والحالة هذه تكون دعوى صرفية يكفي فيها إبراز الورقة التجارية كبينة.

أما إذا ورد في لائحة الدعوى أن المدعي عليه مدين للمدعي بمبلغ كذا ثمنا لبضاعة أو أجرة بيت ... وقد حرر له بالمبلغ شيكا ... أو كمبيالة ... فإن الدعوى تكون مطالبة بأصل الحق لا يكفي فيها الشيك كبينة، أما إذا تضمنت بيانا عن سبب المديونية بأن كانت كمبيالة ذكر فيها بيان وصول القيمة فإنها تكون بينة كافية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض أن " القواعد العامة في الالتزام الصرفي توجب أن يكون سبب الالتزام في الشيك كورقة تجارية موجود ومشروع، ولما كان سبب التزام الموقع على الشيك هو العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشاء الشيك وهو ما يعبر عنه ببيان وصول القيمة، سواء كانت هذه العلاقة تجارية أم مدنية، ولما كان المستفيد من الشيك يملك المطالبة بقيمته وفق أحكام قانون التجارة باعتباره ورقة تجارية كما يمكن أن يطالب بالدين الأصلي متخذا من الشيك دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى، ولما كان البند الأول من وقائع وأسباب الدعوى ينص على أن (المدعى عليه مدين المدعي بمبلغ 25000 شيكل وذلك بموجب الشيك المسحوب من المدعى عليه لصالح المدعي على بنك ومستحق الأداء بتاريخ 1995/7/4. بينما ينص البند الثاني من اللائحة على أن (إن المبلغ موضوع الشيك الموصوف في البند السابق قبضه المدعى عليه من المدعي قرضا عدا ونقدا) ولما كان ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى يبين العلاقة الأصلية التي كانت سببا لتحرير الشيك موضوع الدعوى وأنها ناشئة عن عقد قرض قبض المدعى عليه قيمته عدا ونقدا، فإن ما قرره محكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى للتناقض بين بندي الدعوى يكون مخالفا للقانون وحريا بالنقض". (11)

ومن المسائل المهمة في تكييف الدعوى في دعاوى الأوراق التجارية مسألة التحقق من التظهير الوارد على الورقة محل الدعوى وما إذا كان تظهيراً ناقلاً للملكية أم مجرد تظهير توكيلي كما في الدعوى

(11) نقض مدني 2006/69 تاريخ 2007/10/11

رقم 2004/55 بداية نابلس التي سجلت في قلم المحكمة بتاريخ 2004/4/10، وطالب فيها البنك المدعي بقيمة 10 شيكات من المدعى عليهما صاحب هذه الشيكات والمستفيد فيها، ودفع المدعى عليه الثاني (المستفيد) الدعوى في لائحته الجوابية بأنه قام بوضع الشيكات في حسابه لدى البنك المدعي من أجل تحصيلها وقيدها في حسابه وقام بالتوقيع على ظهر هذه الشيكات مع ذكر رقم حسابه لغايات التحصيل. وفصلت فيها محكمة البداية بتاريخ 2008/4/3، والحكم الاستئنافي الأول بتاريخ 2008/1/17، الذي نقض بتاريخ 2009/3/12 وأعيد لمحكمة الاستئناف التي أصدرت حكما جديدا فيه بتاريخ 2010/11/18.

رابعاً صحة الخصومة، وذلك بالتدقيق في وكالة المحامي ولائحة الدعوى، للتحقق من:

1- أن الموكل له صفة في إقامة الدعوى، وما إذا كان خصما فيها بصفته الشخصية أم بالنيابة عن غيره كالولي والوصي .. ففي الدعوى رقم 2010/75 صلح الخليل وموضوعها المطالبة بمبلغ، جاء في البند الأول من أسباب الدعوى (1- قام المدعي بتوقيع عقد ضمان بينه وبين المدعى عليه مؤرخا في الخ)، وأرفق صورة عقد الضمان موضوع الدعوى. وبالتدقيق في هذا العقد تبين أن الطرف الأول: محمد نيابة عن زوجته ..، ولم يلتفت قاضي الموضوع لأن المدعي أقام الدعوى بصفته الشخصية وحكم له بالمبلغ المدعى به، ولكن محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم ورد الدعوى لأن الخصومة غير قائمة بين المستأنف (المدعى عليه) والمستأنف عليه (المدعي) ولعدم وجود مصلحة للمستأنف عليه في إقامة الدعوى لأن المصلحة هي لزوجته، ولكن بعد سنتين من تاريخ إقامة الدعوى، ومع ذلك تم الطعن في الحكم بالنقض إلى محكمة النقض التي أيدت حكم الاستئناف بعد سنة أخرى، مع أنه كان على قاضي الصلح عدم قبول الدعوى في الجلسة الأولى.

2- ممثل الشخص الاعتباري وما إذا كان الموقع على الوكالة مخولا بذلك قانونا أم لا.

خامساً: التحقق من شروط الدعوى أو مقوماتها ، وشروط قبولها من حيث :

1- عدم وجود جهالة في لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية، وما إذا كانت الجهالة - إن وجدت - بسيطة فيمكن تكليف الخصم بتوضيح الدعوى. أم جهالة فاحشة يترتب عليها عدم قبول الدعوى.

2- وجود مصلحة وصفة لأطراف الدعوى.

3- كون الدعوى على تقدير ثبوتها ملزمة للمدعى عليه بشيء ومستوجبة الحكم عليه به. ومن تطبيقات ذلك في القضاء الدعوى رقم 2000/3 بداية رام الله، وموضوعها المطالبة ببديل تعويض عن أضرار معنوية قيمتها ثلاثون ألف دولار أمريكي. حيث تم تسجيل الدعوى بتاريخ 2000/1/4، وتم الفصل فيها بتاريخ 2007/12/3، وكان عدد الجلسات فيها 44 جلسة منها 11 جلسة تأجيلات قلم لأسباب مختلفة، ونظرها 5 قضاة بصورة فردية، 8 هيئات ثلاثية. وفي النهاية تبين للقاضي الأخير أن موضوع الدعوى يتعلق بالتزام عقدي وأن المدعي لم يثبت إخلال المدعى عليهما بالتزامهما لذلك قرر رد الدعوى. وتم استئناف الحكم وفصلت محكمة الاستئناف فيه بتاريخ 2001/4/13، ووصلت إلى محكمة النقض التي قررت بأن الدعوى لا تقوم على أساس قانوني لأنه لا يوجد في القانون الساري المفعول تعويض معنوي عن الإخلال بالتزام عقدي على فرض وجود مثل هذا الإخلال، علما بأن المدعى عليهما قد نفذتا التزامهما فعلا. (12)

سادسا: التحقق من وجود تبليغ المدعى عليه / عليهم لائحة الدعوى ومرفقاتها. لأن عدم وجود نسخة التبليغ في ملف الدعوى قبل الجلسة الأولى يعني عدم انعقاد الخصومة؛ وبالتالي تأجيل الجلسة للتبليغ، وفي ذلك إشغال للمحكمة دون سبب وهو ما يمكن تلافيه قبل الجلسة.

ويقتصر دور القاضي قبل الجلسة الأولى على التحقق من وجود التبليغ وليس التحقق من صحته، لأن صحة التبليغ وبطلانه لا تثيرها المحكمة من تلقاء ذاتها بل يلزم أن يتمسك بها الخصوم، ويتوقف ذلك على حضور أو عدم حضور المدعى عليه / عليهم الجلسة الأولى.

(12) تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي سافر إلى كندا مع عائلته وفي يوم العودة تأخر في المطار لمدة ساعات، ونقل إلى طائرة أخرى غير التي كان مقررا عودته عليها، ولم يجد مقاعد متجاورة في الطائرة له ولأفراد عائلته، ولكنه وصل البلاد في اليوم المحدد لذلك. وعندما اشتكى لشركة الطيران من سوء المعاملة والقلق النفسي الذي أصابه وأسرته من كل ذلك اعتذرت له وأرسلت له تذكرة بقيمة 200 دولار؛ فاعتبر ذلك إهانة له وأقام الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به وبأسرته. ورغم أن موضوع الدعوى يتعلق بنقطة قانونية هي: هل هناك تعويض معنوي عن الإخلال بالتزام عقدي في حال حصوله أم لا؟ وكان على القاضي تكليف المدعي بالمرافعة حول هذه النقطة، إلا أن القضاة الذين نظروا الدعوى استمعوا لشهادات شهود، وتم تقديم بيانات خطية كثيرة رغم عدم وجود أي خلاف حول الوقائع بل كان الخلاف حول إخلال المدعى عليهما بالتزامهما واستحقاق المدعي للتعويض رغم وصوله في الموعد المحدد. أي أن الفصل في هذه الدعوى لم يكن يحتاج سوى مرافعة الطرفين حول هذه النقطة القانونية.

وفي حال أعيدت مذكرة تبليغ لائحة الدعوى والمرفقات المطلوب تبليغها للمدعى عليه مشروحا عليها من مأمور التبليغ (المحضر) بعدم العثور، يتم إعلام وكيل المدعى بذلك. فإن أفاد بوجود عنوان آخر للمدعى عليه يتم تزويد قلم المحكمة به على الفور لإصدار تبليغ جديد. أما إذا أفاد وكيل المدعى بعدم وجود عنوان آخر للمدعى عليه، يصدر القاضي قرارا بتبليغه بالنشر والتعليق حسب أحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ويسلم هذا القرار لوكيل المدعى لتنفيذه. وعادة ما يتم إخبار وكيل المدعى هاتفيا لمراجعة الدائرة لغايات السرعة في الإجراءات.

سابعاً: تدقيق لائحة الدعوى واللائحة الجوابية لتحديد نقطة / نقاط الخلاف، والنص الذي يحكمها،
لأن ذلك يسهل على القاضي اتخاذ الإجراء المناسب في الجلسة الأولى كما سنرى لاحقاً.

ثامناً: التحقق من ترتيب الدفوع الواردة في اللائحة الجوابية وما إذا كان المدعى عليه قد رتبها وفق القانون، لأثر ذلك في مسألة التمسك بالدفوع بعد تكرار اللائحة الجوابية كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثاني

المرحلة الثانية مرحلة إدارة الدعوى في الجلسة الأولى

أولاً: الغياب في الجلسة الأولى:

ذكرنا سابقاً أن على القاضي أن يتأكد قبل الجلسة من وجود تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى وموعد الجلسة،

- 1- إذا غاب الطرفان - المدعي والمدعى عليه، تقرر المحكمة شطب الدعوى.
- 2- إذا غاب المدعي وحضر المدعى عليه، للمحكمة إما تأجيل الدعوى أو شطبها.
- 3- فإذا غاب المدعى عليه وحضر المدعي ولم يكن المدعى عليه قد قدم لائحة جوابية:
 - أ- يتأكد القاضي من مراعاة المدد في تبليغ لائحة الدعوى وتقديم اللائحة الجوابية.
 - ب- يتأكد القاضي من أن تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه صحيح، أي أن ورقة التبليغ قد تضمنت البيانات الأساسية التي يطلبها القانون، وأن إجراء التبليغ كان ضمن الحدود والشروط التي رسمها القانون من حيث تاريخ وساعة التبليغ والشخص الذي تسلم ورقة التبليغ، لأن الخصومة لا تتعقد إلا بتبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى تبليغاً صحيحاً، فإذا كان التبليغ باطلا يقرر إعادة تبليغه لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة القادمة ويكلفه بتقديم لائحته الجوابية.

ت- إذا كان تبليغ لائحة الدعوى صحيحا، أو كان المدعى عليه قد قدم لائحة جوابية، يتحقق القاضي فيما إذا كان المدعى عليه قد تبليغ لائحة الدعوى بالذات، وفي هذه الحالة يقرر السير في الدعوى ومحاكمته حضوريا وسماع بينة المدعي ومرافعته الختامية ثم يصدر حكمها فيها (المادة 2/85 أصول).

ث- أما إذا لم يكن المدعي قد تبليغ بالذات، وجب على القاضي تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه، فإذا غاب رغم تبليغه تبليغا صحيحا، تقرر المحكمة محاكمته حضوريا وتفصل في الدعوى. ولم يشترط القانون أن يكون التبليغ الثاني للمدعى عليه بالذات كما في التبليغ الأول.

ثانيا: / الحضور في الجلسة الأولى: إذا حضر الطرفان في الجلسة الأولى

1- إذا كان وكيل المدعى عليه لم يقدم لائحة جوابية، يمكن للقاضي بعد أن يبدي سببا لعدم تقديمها:

- أ- أن يسمح له بتقديمها في الجلسة إذا كان قد أعدها.
- ب- أو أن يجيب على لائحة الدعوى شفاها في الجلسة ويسجل ذلك في المحضر إن كان مستعدا لذلك في حال لم يكن لديه مستندات يلزم إرفاق صور عنها.
- ت- أو أن يمهله فترة قصيرة (ثلاثة أو أربعة أيام) لتقديمها على أن يبلغ المدعي نسخة عنها قبل الجلسة. (13) وقد نصت المادة 5 من تعليمات مجلس القضاء الأعلى في الفقرة الثانية منها على أنه " 2- يجوز للمحكمة استنادا لنص المادة 64 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى على أن يرفق بها ما هو منصوص عليه في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة 1 من هذه المادة ".

2- إذا كان وكيل المدعى قد قدم لائحة جوابية يتأكد القاضي من الوثائق التي تثبت صحة تمثيل الخصوم، أي صحة الوكالات المقدمة من الوكلاء من حيث اشتراط المصادقة من قبل

(13) ويتبين من ذلك أن الميعاد الوارد في المادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو مجرد ميعاد تنظيمي لا يتضمن أي نوع من الجزاء. بينما فرض المشرع الأردني على المدعى عليه الذي لم يقدم لائحته الجوابية خلال المدة القانونية المحددة جزاء من نوع خاص بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2006، يتمثل في حرمانه من الإجابة على الدعوى ومن تقديم أي بينة فيها، ويقتصر حقه بتقديم دفوعه واعتراضاته على بينة المدعي، ولكن سمح له بأن يطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي.

المحامين في الوكالات الخاصة والكاتب العدل على الوكالات العامة أو العدلية. وحدود الوكالة الممنوحة للوكيل والتأكد من حق الوكيل في إقامة الدعوى وتقديم الطلبات الواردة فيها من عدمه.

3- إذا كانت لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية مشوبة بالغموض أو عدم الوضوح في بنودها يمكن توجيه المدعي لتقديم لائحة دعوى أكثر تفصيلا، أو المدعى عليه لتقديم لائحة جوابية أكثر وضوحا من أجل التعرف على النقاط القانونية والوقائع محل النزاع بشكل واضح عملا بالمادة 66 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

4- إذا كان وكيل المدعى عليه قد قدم لائحة جوابية، يتم تكرار اللوائح، ومن ثم يكلف القاضي وكلي الطرفين تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف.

ثالثا: تكرار اللوائح

- 1- يقصد بتكرار لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، تأكيد تمسك كل من المدعي والمدعى عليه بما ورد في لائحته دون تغيير تمهيدا للدخول في إجراءات المحاكمة.
- 2- والغاية من تكرار اللوائح إتاحة الفرصة لكل واحد من الخصوم لتعديل بنودها إذا تبين له ضرورة ذلك بعد أن قدمها وقبل بدء المحكمة في بحث موضوع الدعوى.
- 3- لذلك يمكن للمدعي قبل تكرار لائحة الدعوى، إن وجد بعد تبليغه اللائحة الجوابية أن هناك حاجة لتعديل بعض البنود أو الوقائع أو الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، أن يطلب من المحكمة قبل تكرار لائحته تعديل بند أو أكثر فيها بما يتفق وما استجد من معلومات، إما في محضر الجلسة أو بتقديم لائحة معدلة يقوم بتبليغ المدعى عليه نسخة عنها، وبعد ذلك يكرر لائحة الدعوى بصورتها النهائية المعدلة، وبذلك يتدارك ما شاب اللائحة الأصلية من قصور.
- 4- وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه، إذا تبين له بعد تقديم لائحته الجوابية وقائع جديدة تؤثر في نتيجة الدعوى، أو أنه أغفل دفعا جوهريا، أو رتب دفوعه في اللائحة بصورة غير سليمة؛ بأن ذكر مثلا دفعا متعلقا بالنظام العام قبل دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام؛ ما قد يجرمه إذا كرر لائحته الجوابية من التمسك بهذا الدفع. فله قبل تكرار لائحته الجوابية أن يستدرك هذا القصور ويثير الدفع الذي غفل عنه أو آخر ترتيبه في اللائحة، ويسجل ذلك في محضر المحاكمة، أو يقدم لائحة جوابية معدلة.

5- وعلى القاضي قبل تكرار اللوائح، إذا كان قد تبين له لدى تدقيق لائحة الدعوى وجود غموض أو جهالة في بنودها أن يطلب من المدعي توضيح هذا الغموض أو إزالة هذه الجهالة، ثم بعد ذلك يسمح له بتكرار لائحته. وكذلك الحال بالنسبة للائحة الجوابية، فقد درج المحامون - كما سيرد لاحقا على تضمين اللائحة الجوابية عدة بنود عامة تتسم بالجهالة كالدفع بعدم صحة الخصومة أو التناقض ... كما قد يقتصر المحامي في رده على بنود لائحة الدعوى على القول بأن المدعى عليه لا يسلم بما ورد في البند كذا .. دون أن يبين ما هو الصحيح من جانبه. ففي دعوى المطالبة بحقوق عمالية قد يرد في لائحة الدعوى أن الأجرة اليومية 100 شيكل، ويرد وكيل المدعى عليه بأنه لا يسلم بصحة ما ورد في لائحة الدعوى بالنسبة للأجر دون أن يذكر ما هو مقدار الأجر الذي يدعيه المدعى عليه. وهذا البند يكون فيه جهالة وعلى القاضي أن يكلفه ببيان مقدار الأجر ردا على ما ورد في لائحة الدعوى قبل أن يسمح له بتكرار اللائحة الجوابية بأن يقول 80 شيكل مثلا ... وهكذا.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن كثيرا من الفقهاء والقضاة يخلطون بين مسألة ترتيب الدفع في اللائحة الجوابية وبين مسألة وقت الدخول في أساس الدعوى، ويعتبرون تكرار اللائحة الجوابية دخولا في أساس الدعوى. في حين أن تكرار اللائحة الجوابية يعني تمسك المدعى عليه بما ورد فيها من دفع شكلية وغيرها من دفع بعدم القبول أو موضوعية.

بينما الدخول في أساس الدعوى يعني البدء في بحث موضوعها بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيها أو ينطوي على التسليم بصحتها سواء أبادها الشان كتابة أو شفاها، وسواء قصد النزول عن الدفع الشكلية أم لم يقصد أو لم يفتن إلى حقه فيها، ولا يكون ذلك إلا حين يكلف القاضي الطرفين بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، ففي هذه اللحظة تكون المحكمة قد بدأت في نظر موضوع الدعوى.

أما مسألة سقوط حق المدعى عليه بالتمسك بدفع شكلي لأنه كرر لائحته الجوابية؛ فيتعلق بترتيب الدفع في اللائحة الجوابية. ذلك أن المادة 89 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تنص على أنه " يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى ". بينما تنص المادة 1/91 على أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبدائها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها " .

ومعنى هذا النص في التطبيق العملي، أن على المدعى عليه أن يرتب دفعه في لائحته الجوابية، بحيث يذكر أولاً الدفع الشكلية الواردة في المادة 1/91، ثم يتبعها دفع عدم القبول غير المتعلقة بالنظام العام، ثم الدفع الموضوعية، ثم الدفع المتعلقة بالنظام العام، فيذكر مثلاً: 1- عدم الاختصاص المكاني وطلب الإحالة للمحكمة المختصة. 2- البطلان. 3- مرور الزمن أو الدفع الأخرى سواء عدم القبول أو الموضوعية. 4- الدفع بعدم صحة الخصومة أو انعدام الصفة ... الخ.

فإذا ذكر دفعه بهذا الترتيب، يمكنه تكرار لائحته الجوابية؛ والطلب من المحكمة الانتقال لرؤية دفعه الشكلي أو غيره مما لا يتعلق بالنظام العام، فيقول أكرر اللائحة الجوابية وأطلب من المحكمة الانتقال لرؤية الدفع وفي هذه الحالة يكون طلبه مقبولاً وتنتقل المحكمة لرؤية الدفع والفصل فيه عملاً بالمادة 2/91 أصول.

أما إذا رتب دفعه مثلاً: 1- الدفع بعدم صحة الخصومة. 2- الدفع بمرور الزمن. 3- الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو البطلان. 4 الدفع الأخرى سواء عدم القبول أو الموضوعية. ففي هذه الحالة؛ إذا كرر اللائحة الجوابية فإنه يكون قد أبدى الدفع بعدم صحة الخصومة والدفع بمرور الزمن قبل الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو البطلان مخالفاً بذلك نص المادة 1/91 أصول ويفقد حقه في التمسك بهذا الدفع الشكلي. ليس لأنه دخل في أساس الدعوى؛ ولكن لأنه أبدى دفعا بعدم القبول أو دفعا موضوعيا قبل الدفع الشكلي مخالفاً بذلك المادة المذكورة. وعليه حتى يحتفظ بالدفع أن يبديه قبل تكرار اللائحة الجوابية، وفي هذه الحالة عليه أن يقول: قبل تكرار اللائحة الجوابية فإنني أبدي أن المحكمة غير مختصة مكانياً .. مبينا سبب ذلك وطالبا إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، أو يبدي الدفع بالبطلان (ويتعلق بالتبليغ)، وفي هذه الحالة يكون قد تدارك العيب الوارد في لائحته الجوابية واحتفظ بحقه في إبداء الدفع الشكلي، ويكون دفعه مقبولاً، وتنتقل المحكمة لرؤيته عملاً بالمادة 2/91 أصول.

على أن ترتيب الدفع بصورة سليمة في اللائحة الجوابية لا يكفي وحده عند تكرار هذه اللائحة في الجلسة الأولى، بل يلزم أن يردف وكيل المدعى عليه تكرار اللائحة الجوابية بالطلب من المحكمة نظر الدفع الشكلي الوارد في البند الأول منها، وإلا عد متنازلاً عن التمسك بهذا الدفع.

بناء على ذلك يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلية بطلب رفض طلبات المدعي، أي طلب رد الدعوى موضوعاً، أو مجرد مناقشتها أو عرض أدائها أو بعضها أو تفويض الأمر للمحكمة في شأنها، أو إبداء طلب عارض أو طلب التأجيل لإدخال ضامن أو تقديم مستند لإثبات براءة الذمة أو للاطلاع على مستندات متعلقة بالموضوع، أو الصلح، أو لتقديم مستندات تتعلق بالموضوع، أو طلب وقف

الدعوى اتفاقا أو طلب وقفها لحين الفصل في مسألة أولية، أو طلب ضم الدعوى لأخرى، أو أي طلب من شأنه زوال الخصومة كطلب إسقاطها أو انقطاعها أو اعتبارها كأن لم تكن، أو وجوب عرضها على محكمين. ويسقط الحق في الدفع الشكلي كذلك بإبداء الدفع بعدم القبول سواء كان دفعا يتعلق بالموضوع أو بالإجراءات لاتخاذها بعد الميعاد أو المناسبة التي حددها المشرع أو لرفعها من غير ذي صفة أو لسبق الفصل فيها.

ولكن لا يسقط الحق في الدفع بمجرد طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد، أو طلب الاطلاع على المستندات التي تتعلق بالدفع المراد إبدائه، أو طلب رد القاضي. كما أن مجرد حضور الخصم إلى المحكمة لا يسقط حقه في التمسك بالدفع الشكلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولقاضي الموضوع تكييف ما يبيده الخصم قبل الدفع الشكلي لمعرفة إن كان يعد تعرضا للموضوع يسقط حقه في هذه الدفع. وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. ويعد قبول الدفع قضاء ضمنيا بعدم سقوط الحق فيه، بينما يعد إغفال الفصل في الدفع الشكلي مع الفصل في الموضوع رفضا له.

على أن ترتيب الدفع في لائحة الدعوى وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أمر موجه للخصوم، بينما على المحكمة أن تفصل في هذه الدفع وفق ترتيب آخر يفرضه المنطق فرغم أن على المدعى عليه أن يدفع بمرور الزمن قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيه، إلا أن على المحكمة أن تبحث الدفع بعدم صحة الخصومة قبل الدفع بمرور الزمن، ففي نقض مدني رقم 2008/79 تاريخ 2009/1/18 نجد أن المدعى عليه قدم طلبا لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس 1- لمرور الزمن (التقادم) 2- لعدم صحة الخصومة. 3- للجهالة الفاحشة. وقررت محكمة الصلح رد الدعوى كونها مقدمة بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المخالفات المدنية وعدم بحث باقي الدفع بداعي عدم جدواها. وعندما وصلت الدعوى لمحكمة النقض قررت أنه كان على محكمة الصلح أن تبحث أولا الدفعين الثاني والثالث والتصدي لهما والفصل فيهما قبل معالجة مسألة التقادم، وذلك طبقا للأصول والمنطق، إذ لا مجال لبحث التقادم حال ثبوت عدم صحة الخصومة أو الجهالة الفاحشة، والقول بغير ذلك فيه إهدار لمبدأ الأولوية في المعالجة وهذا غير جائز فقها وقانونا واجتهادا.

كما أن على المحكمة معالجة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر، لأنها إن لم تكن مختصة بنظر الدعوى فلا جدوى من ضياع وقتها في بحث الدفع الأخرى. وعليها أن تبحث الدفع بعدم

الاختصاص المكاني أولاً وقبل الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي. فإن كانت غير مختصة مكانياً قررت إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، وتركت لها بحث الدفوع الأخرى.

رابعاً: تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، وحصر البيئة.

1- تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف.

يفيد تحديد نقاط الاتفاق في اختصار الوقت وعدم تكليف الخصوم بتقديم بيئة على مسألة متفق عليها لأن البيئة في هذه الحالة تكون غير منتجة في الدعوى ولا لزوم لها.

ويفيد تحديد نقاط الاختلاف في:

1- تحديد المسألة محل الخلاف من حيث طبيعتها، وما إذا كانت مسألة قانونية تحتاج إلى

مراجعة حولها من الطرفين، أم واقعة مادية تحتاج إلى إثبات بالبيئة.

2- تحديد وسيلة الإثبات، وما إذا كانت تتطلب بيئة خطية، أم يمكن إثباتها بشهادة الشهود،

أم يلزم فيها الخبرة الفنية.

3- تحديد المكلف بالإثبات وهل هو المدعي، أم أن المحكمة عليها نقل عبء الإثبات إلى

المدعى عليه، أم أن الإثبات يقع على الطرفين بحيث يكون على المدعي إثبات بعض

النقاط المختلف عليها والمدعى عليه إثبات بعضها الآخر.

4- ويتوقف حصر نقاط الاتفاق والاختلاف على نوع الدعوى والعناصر الرئيسية التي

يتطلبها القانون فيها.

تطبيقات عملية:

أ- دعوى إخلاء المأجور لعدم دفع الأجرة :

نجد أن العناصر التي يلزم أن ترد في لائحة الدعوى هي:

1- صحة الخصومة بأن يكون للمدعي الحق في إقامة الدعوى. فإذا كان المدعي هو المؤجر

الوارد اسمه في عقد الإيجار كانت الخصومة متوفرة بينه وبين المستأجر. أما إذا كان

المؤجرون متعددين بأن كانوا بعض ورثة المؤجر، فليزم إرفاق حجة حصر إرث مورثهم المؤجر

لإثبات صفتهم سواء أصالة ووكالة عن باقي الورثة. وهذه المسألة تتعلق بالنظام العام لذلك

اختصاراً للوقت والجهد، يلزم أن يقوم القاضي بالتحقق منها من تلقاء نفسه ويقرر فيها في

الجلسة الأولى.

- 2- وجود عقد إيجار صحيح. وعلى المدعي إرفاق صورة عقد الإيجار بلائحة الدعوى، وفي حال عدم وجود عقد مكتوب يكفي في ذلك إقرار المستأجر بالإجارة في لائحته الجوابية.
- 3- تخلف المستأجر عن دفع أجرة مستحقة، ويتم تحديد مقدار الأجرة والمدة التي استحققت عنها.
- 4- إخطار المستأجر بواسطة الكاتب العدل بضرورة دفع الأجرة، وتبليغه الإخطار تبليغا صحيحا، وتخلفه عن دفعها خلال مدة الإخطار القانونية. ويرفق المدعي صورة الإخطار مع علم وخبر التبليغ بلائحة الدعوى.

وعلى المدعى عليه أن يجيب على كل بند من بنود لائحة الدعوى بالتفصيل في لائحته الجوابية. فإذا أقر بأنه مستأجر بموجب عقد الإيجار المرفق بلائحة الدعوى، وكان المدعي هو المؤجر الوارد اسمه في العقد لا مجال لدفع الدعوى لعدم صحة الخصومة بزعم أنه غير مالك وفق تعريف المالك في قانون المالكين والمستأجرين المعدل بالأمر رقم 1271 لأنه بذلك يتناقض مع إقراره بأنه مستأجر بموجب عقد الإيجار المحرر له من المدعي.

ولا يبقى أمام المدعى عليه سوى أحد دفعين لرد الدعوى:

الدفع الأول: بطلان تبليغ الإخطار العدلي إذا لم يكن التبليغ وفق الأصول، وعليه في هذه الحالة بيان سبب البطلان الذي يدعيه حتى تتحقق المحكمة من صحة هذا الدفع بالتدقيق في ورقة علم وخبر التبليغ للثبوت من توافر البيانات والشروط التي يتطلبها القانون في التبليغ وتقرر فيه في ذات الجلسة. وهذا الدفع يتعلق بنقطة قانونية لا تحتاج لبينة بل لمجرد مراعاة من المدعى عليه يبين فيها وجه البطلان، والمدعي يبين فيها رده على هذا الدفع، ثم تفصل المحكمة فيه، فإذا تبين لها أن التبليغ باطل ردت الدعوى لأنها سابقة لأوانها، وإن وجدت أن التبليغ صحيح حكمت بالإخلاء.

والدفع الثاني: سداد الأجرة أو عرضها على المؤجر عرضا حقيقيا خلال مدة الإخطار ورفضه استلامها.

ويكون إثبات الوفاء بالأجرة وبراءة الذمة بالبينة الخطية، ويفترض أن المدعى عليه قد أرفق تلك البينة بلائحته الجوابية، فيقوم بإبرازها فور تكليفه بذلك، ولا حاجة لتأجيل الجلسة، إلا إذا وجدت المحكمة مبررا لمنحه مهلة قصيرة.

وبالنسبة للدفع بعرض الأجرة خلال مدة الإخطار، فإن إثبات هذا الدفع على المدعى عليه، فتكفل المحكمة المدعى عليه بذلك، ويمكن إثبات عرض الأجرة بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية. وفي هذا المجال فإن أفضل وسيلة أمام المستأجر في حال رفض المؤجر استلام الأجرة، هي إيداع مبلغ الأجرة في صندوق المحكمة خلال مدة الإخطار عملا بالمادة 279 من قانون أصول

المحاكمات المدنية والتجارية، وما على المدعى عليه في هذه الحالة سوى إبراز وصل الإيداع وتحقق المحكمة من تاريخه وأنه مودع خلال المدة القانونية فتزد الدعوى أم بعدها فتقرر الإخلاء . أما إذا طلب المدعى عليه إثبات واقعة عرض الأجرة بشهادة الشهود، فعليه أن يحدد تاريخ العرض ومكانه ويحصر أسماء شهوده، ويفترض أنه يعلم كل ذلك فلا يحتاج إلى مهلة لبيانها. ولكي لا يكون هذا الدفع وسيلة للمماطلة وكسب الوقت، ولأن القانون يشترط في الدفع أن يكون جدياً، ولما كان مقتضى هذا الدفع أن الأجرة موجودة لدى المدعى عليه وعرضها على المدعي الذي رفض استلامها، فإن للمحكمة أن تكلفه بإثبات جدية دفعه بعرض الأجرة بأن يقوم فعلاً بدفع المبلغ المطالب به خلال فترة تحددها قبل سماع بينته على واقعة العرض.

ب- دعوى إخلاء المأجور للإضرار:

في هذه الدعوى يبين المدعي الأضرار المدعى بها في لائحة الدعوى، والبيئة المقبولة لإثبات هذه الدعوى هي الخبرة الفنية، ولا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، لذلك تقوم المحكمة بعد تكرار اللوائح بتكليف الطرفين باختيار خبير لإجراء الكشف، وإن لم يتفقا تقرر تكليف خبير بالمهمة، وتتيح المجال للطرفين لمناقشته في تقريره، ثم تصدر حكماً.

ج - في القضايا العمالية :

- يفترض أن نقطة الاتفاق هي وجود عقد العمل.
- أما نقاط الدعوى الأخرى فهي:
 - 1- مقدار الأجر اليومي أو الشهري.
 - 2- تاريخ بدء ونهاية عقد العمل.
 - 3- ساعات العمل الإضافي إن وجدت.
 - 4- بدل الإجازات الأسبوعية (في العمل اليومي) والسببية والأعياد الرسمية.
 - 5- سبب إنهاء العقد (ترك العامل العمل - أو إنهاء صاحب العمل العقد - فصل تعسفي أم لا).
- إذا تم الاتفاق على مقدار الأجر أو مدة العمل، تبقى المسائل الأخرى.
- إذا اختلف الطرفان على أي منها:

- أولاً- مقدار الأجر :
- يفترض أن المدعي حدد الأجر اليومي أو الشهري في لائحة الدعوى، وأن المدعى عليه حدد الأجر من جانبه في لائحته الجوابية.
- إذا لم يبين المدعى عليه في لائحته الجوابية مقدار الأجر الذي كان العامل المدعي يتقاضاه، تكون مشوبة بالجهالة، لذلك يكلف بتحديدده قبل قبول تكراره للائحة الجوابية، ولا حاجة لتأجيل الجلسة لهذه الغاية بل يفترض أن وكيله على علم بهذه الواقعة.
- يلاحظ أن القانون يفرض على صاحب العمل عدة واجبات منها:
- 1- إشعار مكتب العمل عند تشغيل العامل وتحديد مقدار الأجر ومعلومات أخرى.
- 2- تقديم كشوف شهرية بالاقطاعات الضريبية.
- 3- كما يفترض أن يكون لكل عامل بطاقة خاصة يسجل فيها ساعات عمله اليومي.
- 4- كما يفترض أن دفع الأجرة يكون بموجب وصل قبض.
- لذلك يمكن أن تقرر المحكمة استجواب المدعى عليه حول هذه الوقائع وتطلب منه إبراز هذه المستندات.

ثانياً: الأجر والإجازات :

- بمجرد ثبوت عقد العمل يفرض القانون للعامل حقوقاً في الأجر والإجازات الأسبوعية (للعامل باليوم أو الأسبوع)، والسنوية، والأعياد الرسمية.
- إذا ادعى صاحب العمل أن العامل حصل على الأجر أو أي من هذه الإجازات، تكلفه المحكمة بإثبات ذلك، ويحصر بينته وتقديمها. ويفترض في هذه الحالة أن تكون البينة خطية، أي مستندات موقعة من العامل.

ثالثاً: سبب إنهاء العقد:

- تتحقق المحكمة ما إذا كان العقد محدد المدة أم غير محدد المدة.
- إذا كان العقد غير محدد المدة - وهو الغالب - يتوقف إثبات سبب إنهاء عقد العمل على ما يرد في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، وما إذا كان صاحب العمل قد أنهى العقد عملاً بالمادة 40 أو المادة 41 من قانون العمل، أو أن العامل ترك العمل لسبب من الأسباب الواردة في المادة 42 أو المادة 45 من القانون المذكور، أم أنه كان سندا للمادة 46. وتقوم المحكمة في كل حالة بتحديد المكلف بالإثبات ووسيلة الإثبات. وتقدر في ضوء ذلك ما إذا كان إنهاء عقد العمل تعسفياً أم لا.

رابعاً: ساعات العمل الإضافي :

- يتحقق القاضي أولاً من دفع الرسم القانوني عن ساعات العمل الإضافي.
- عبء إثباتها على العامل ويحدد له جلسة أو جلستين حسب عدد شهوده لإثبات ادعائه.
- يمكن التحقق منها من خلال استجواب صاحب العمل، أو بطاقات العامل، والكشوف الشهرية للدوام إن توفرت.

ويتبين من ذلك أن وضوح لائحة الدعوى واللائحة الجوابية يؤدي إلى سهولة تحديد نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، ويمكن القاضي من تحديد وسيلة إثبات نقاط الاختلاف والطرف المكلف بالإثبات، وقد تكون نقطة الخلاف تتعلق بالقانون ولا تحتاج إلى بيعة بل مجرد مطالعة قانونية من الطرفين. وإذا ما مارس القاضي صلاحياته وفق القانون فإنه يملك أن يلزم الخصوم بما يراه في هذا المجال، ولا يرد القول إن دور القاضي في هذه المسألة هو تكليف الخصوم بتحديد نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، فإذا أصر كل منهما على موقفه وتمسك بما ورد في لائحته على القاضي أن يشرع في سماع البيئات، فالقاضي وفق القانون الجديد يملك تحديد النقاط التي تحتاج إلى إثبات، ووسيلة إثباتها، والمكلف بذلك، من خلال ما ورد في اللوائح المقدمة من الخصوم بما له من دور إيجابي في تسيير الخصومة بما يحقق سرعة الفصل فيها.

د- في دعوى إزالة الضرر.

- كما لو أقام المدعي دعوى جاء فيها أن المدعى عليه يملك محجراً مجاوراً لأرضه وأنه وضع الأتربة والحجارة التي تخرج من المحجر في أرض المدعي، وطلب الحكم عليه بإزالتها. فإن هذه الواقعة المادية تحتاج في إثباتها للمعاينة بانتقال المحكمة إلى أرض الواقع والتحقق من صحة ما يدعيه المدعي. ويمكن للقاضي قبل أن يقرر المعاينة وفق المادة 150 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، أن يستجوب المدعى عليه حول هذه النقطة، وفي الغالب عندما يعرف المدعى عليه خلال الاستجواب أن المحكمة سوف تقرر الانتقال للمعاينة سوف يقول الحقيقة وبذلك يكفي إقراره للفصل في الدعوى. ويمكن للقاضي أن ينتدب خبيراً إذا كانت طبيعة الضرر تستدعي ذلك.

ويتم السير في الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد وفق المراحل التالية:

أ- حصر نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف

نصت المادة (1/120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد على أنه " 1- تكلف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى ويدون ذلك في محضر الجلسة ". وقد هدف المشرع من ذلك اختصار إجراءات المحاكمة بحيث يتم تحديد النقاط التي ستخرج من الخصومة لأنها ليست محل نزاع وحصر الخصومة وعبء الإثبات في حدود النقاط المختلف عليها، بحيث يقتصر البحث في المسائل المختلف عليها فقط. وللقاضي في هذه المرحلة أن يستجوب الخصوم (المدعي والمدعى عليه) ليستوضح بعض الأمور التي تهم الدعوى والنزاع من طرفي الدعوى مستخدماً خبرته كقاض، كما يستخدم خبرته كمدير في ضبط اجتماع الأطراف بحضوره، ليتمكن من معرفة نقاط الاختلاف بينهم وحصرها.

وبعد حصر نقاط الخلاف؛ على القاضي أن يدقق في هذه النقاط لتحديد ماهية هذا الخلاف.

- 1- فإذا كانت نقطة الخلاف تتعلق بمسألة قانونية، يكلف الطرفين بإعداد مرافعة حول هذه المسألة؛ لأن المسائل القانونية لا تثبت بالبينة، بل تكون مجال اجتهاد في التفسير القانوني الذي هو في النهاية من اختصاص المحكمة.
- 2- وإذا كانت مسألة فنية، يلجأ إلى المعاينة والخبرة .
- 3- أما إذا كانت وقائع قانونية ففي هذه الحالة يكلف الخصوم بحصر بينتهم حولها.

ويلاحظ أنه عندما يكلف القاضي الطرفين بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، غالباً ما يتمسك كل من الطرفين بلاتحته. وهذا الموقف غير جائز ويؤدي إلى إطالة أمد الدعوى لذلك نصت المادة 13 من تعليمات مجلس القضاء الأعلى أن " على المحكمة إعمال نص المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وذلك بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى وتدوين ذلك في محضر الجلسة ". ولذلك على القاضي في هذه الحالة أن يقوم بتحديد هذه النقاط بأن يقرر مثلاً (بالنظر فيما أبداه الطرفان، وحيث إن الطرفين لم يتفقا على تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، وبالتدقيق في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية تجد المحكمة أن الطرفين قد اتفقا على الأمور التالية وأن الاختلاف بينهما كان على الأمور التالية لذلك يكلف الطرفان بحصر بينتهما حول هذه الأمور).

2- حصر البينة :

تنص الفقرة الثانية من المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد على أنه " مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما " .

وتبين هذه الفقرة أن البينة المطلوب حصرها تتعلق بالمسائل المختلف عليها فقط، وأنه لا حاجة للبينة التي أرفقها الخصوم بلوائحهم لإثبات مسائل تم الاتفاق عليها. فحصر البينة يشمل البينة الخطية (الأدلة الكتابية) والشفوية (الشهود).

ومبدأ حصر البينة هو مبدأ قانوني يوجب على أطراف النزاع لزوم تحديد ما سيتولون طرحه وتقديمه من بينة أثناء سير الدعوى، الأمر الذي يضمن اطلاع أطراف الخصومة على جميع البينة التي ستقدم أثناء الدعوى لغايات تمكين الخصم من إعداد دفاعه بمواجهة الطرف الآخر، وتمكين المحكمة من دراسة البينة التي ستقدم لتحديد ما إذا كانت الوقائع المطلوب تقديم البينة لإثباتها منتجة في الدعوى وعلى صلة بموضوعها أم لا وبالتالي قبول هذه البينة من عدمه، وبالنتيجة تمكين المحكمة من السيطرة على الدعوى والفصل فيها.

وبالنسبة للأدلة الخطية فقد سبق أن رأينا أن المدعي ملزم بإرفاق صورة عن مستنداته الخطية مع لائحة الدعوى، وأن المدعى عليه ملزم بإرفاق صور عن مستنداته الخطية مع اللائحة الجوابية، ومن البديهي أن هذه المستندات تتعلق بكل ما ورد في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية من وقائع، وحيث تم حصر نقاط الاختلاف بين الخصمين، فإن على كل طرف أن يحدد ويحصر البينة الخطية المتعلقة بالمسائل المختلف عليها فقط. فلا يجوز تقديم بينة لأي طرف في الدعوى لإثبات عكس الوقائع المتفق عليها، لأن الاتفاق بين الخصوم على أية مسألة مختلف عليها أصلا في الدعوى يعد بمثابة إقرار قضائي يؤثر في سير الخصومة، كونه يمثل اعترافا من قبل الخصم بالحق المدعى به عليه أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الخاصة بذلك ويقصد إلزام نفسه بما أقر.

كما لا يجوز تقديم بينة لإثبات وقائع بعيدة عن الوقائع المختلف عليها لأنها تكون غير منتجة في الدعوى.

أما بالنسبة لإبراز هذه البينة الخطية ، فقدت جرت العادة أن يتم إبراز المستند العرفي كالتقارير الطبية من خلال منظميها، وعادة ما يعترض الخصم أو وكيله على قبول المستند إذا قدم من

خصمه مباشرة، غير أن هذا الإجراء ليس لازماً وليس في القانون ما يوجبه، بل يمكن إبراز هذه المستندات الخطية مباشرة من الخصم أو وكيله، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " القانون لا ينص في أي مادة منه على عدم جواز إبراز ورقة دون دعوة منظمها ولا يوجد في القانون نص يلزم الخصم بإبراز أي مستند بواسطة من نظمه فالمستند هو نفسه الدليل ولا يقلل من قيمته القانونية إبرازه من الخصم وليس من نظمه". (15)

ومن حق الخصم وقد حصل على صورة عن هذه المستندات أن يتحقق من صحتها، وأن يبدي أي دفع بخصوصها وأن يقدم ما يدحض ما اشتملت عليه مما لديه من بينة خطية، ويعود تقدير قيمة هذه البينة الخطية المقدمة من الطرفين إلى المحكمة.

وقد كان الخصم في السابق يبرز مستنداته الواحد تلو الآخر وتقوم المحكمة بتمييز وترقيم هذه المبررات، وهو ما كان يستغرق وقتاً طويلاً دون ضرورة، لذلك فإن للمحكمة أن تكلف الخصم بإبراز بينته الخطية ضمن حافظة مستندات تشتمل على كشف بها، وتميزها دفعة واحدة، وذلك بما لها من صلاحية في إدارة الجلسة دون حاجة إلى وجود نص في القانون، ومع ذلك نجد أن التعليمات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2008/9/1 قد نصت في المادة الثانية منها على أنه " على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي:

- 1- حافظة مستندات مؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
- 2- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
- 3- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.
- 4- يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة المستندات وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة ".
كما نصت المادة الخامسة من هذه التعليمات على أنه " 1- على المدعي عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي
أ- حافظة المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.

(15) نقض مدني رقم 2009/40 تاريخ 2009/5/18.

ب- قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

أما البينة الشفوية فإن على كل طرف أن يحصر أسماء الشهود الذين يرغب في سماعهم بخصوص نقاط الاختلاف وبيان الوقائع التي سيشهد عليها كل شاهد. وقد نصت المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد على أنه " يسري قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على إجراءات الإثبات في الدعوى "، وبالرجوع إلى قانون البينات الجديد رقم 4 لسنة 2001 نجد أنه منح المحكمة صلاحيات واسعة في عملية الإثبات، وبالنسبة للشهود ، فإن حسن إدارة الدعوى يقتضي الالتزام بما نص عليه قانون البينات والمتمثل فيما يلي:

1- تكليف الخصم الذي يرغب في الإثبات بشهادة الشهود على واقعة يجوز إثباتها بذلك، أن يحصر شهوده، مبينا الأسماء كاملة والعناوين، والواقعة التي سيشهد عليها كل منهم.

2- تحديد جلسة أو جلستين أو العدد اللازم لسماع الشهود وفقا لعددهم والوقت الذي تقدر المحكمة الحاجة إليه لسماع شهاداتهم.

3- أن تتضمن ورقة دعوة الشهود البيانات التي نصت عليها المادة 81 من قانون البينات، وبخاصة بيان مبلغ النفقات التي ستصرف للشاهد، والتنبيه إلى العقوبة التي يتعرض لها في حال تخلفه عن الحضور، لأن ذلك سيدفعه إلى الحرص على الحضور، إما رغبة في الحصول على النفقات، أو تلافيا للتعرض للعقوبة.

4- تطبيق المادة 84 من قانون البينات في حال عدم إحضار الخصم شهوده بنفسه في الجلسة التي كلف بإحضارهم فيها، بأن تقرر المحكمة تكليف الشهود بالحضور وعدم منح الخصم مهلة أخرى لإحضارهم.

ويلزم أن تكون شهادة الشهود جائزا سماعها، ولذلك يجيز القاضي سماع أقوال الشهود في الحالات التي نص عليها قانون البينات وهي:

1- لإثبات وقائع مادية.

2- لإثبات تصرفات تجارية.

3- لإثبات تصرفات قيمتها أقل من 200 دينار.

4- لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم سند.

- 5- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.
- 6- إذا وجد مانع من الحصول على دليل كتابي.
- 7- إذا فقد الدائن السند المكتوب لسبب لا يد له بفقدانه.
- 8- عندما يطعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب، أو إذا ادعى أحد الأطراف بأنه أخذ عن طريق الغش أو الاحتيال أو الإكراه.

ولا يجيز القاضي سماع شهادة الشهود في الحالات الآتية:

- 1- في ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
 - 2- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته بشهادة الشهود.
 - 3- إذا طالب أحد الخصوم بما تزيد قيمته عن 200 دينار ثم عدل طلبه إلى أقل من 200 دينار.
 - 4- لا تقبل البينة الشخصية (شهادة الشهود) لإثبات عكس ما ورد في السند المكتوب.
- كما أن المشرع منع بعض الأشخاص من الإدلاء بأقوالهم كشهود تحت القسم ومنهم:**

- 1- من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله.
- 2- من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال (المادة 74 بينات).
- 3- من له مصلحة في الدعوى تحقق له مغنما أو تدفع عنه مغرماً.
- 4- الذين لديهم معلومات تتعلق بأمن الدولة (المادة 75 بينات).
- 5- المحامون والوكلاء والأطباء ومن في حكمهم (المادة 76 بينات).
- 6- الزوج بغير رضا زوجه الآخر (المادة 77 بينات).

وبعد أن يفرغ المدعي (أو المدعى عليه بالنسبة للدفع) من تقديم بيناته، يكلف المدعى عليه (أو المدعي بالنسبة للدفع) بتقديم بينته بالطريقة ذاتها، ثم يكون للخصم الذي بدأ في الدعوى (أو آثار الدفع) أن يقدم بينة مفندة⁽¹⁶⁾. ثم يقدم المدعي (أو المدعى عليه في الدفع) مرافعته النهائية، وبعد ذلك يقدم المدعى عليه (أو المدعي في الدفع) مرافعته النهائية، وتعلن المحكمة ختام المحاكمة.

(16) البينة المفندة هي ما كان يطلق عليه البينة الداحضة في المادة 3/135 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى، وسميت كذلك لأن المدعي يفند بها ما قدمه المدعى عليه من بينة أي يدحضها وفق القانون القديم، لذلك فإنها تكون محصورة في حدود تفنيد بينة المدعى عليه ولا يجوز أن تشتمل على بينات جديدة لا صلة لها ببينة المدعى عليه.

ويقتضي مبدأ المواجهة إطلاع الخصم أو وكيله على كل مذكرة يقدمها الخصم الآخر سواء بتسليمه صورة عنها، أو تمكينه من الاطلاع عليها في ملف الدعوى لذلك أوجبت المادة (53) كما رأينا أن يرفق المدعي بلائحة الدعوى صوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل. وكذلك الحال في المادة (62) بالنسبة لللائحة الجوابية.

وقد كانت المادة 3/135 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى تنص على أن للفريق الذي بدأ في الدعوى أو يورد بينته لدحض بينة الخصم ثم يسرد الفريق الآخر أقواله ودفاعه الأخير وبعدها يدلي الذي بدأ في الدعوى بمرافعته الأخيرة، بمعنى أن من بدأ الخصومة هو آخر من يتكلم فيها. غير أن المشرع لم يأخذ بهذه القاعدة في نص المادة 119 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بما يعني العدول عنها إلى قاعدة أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم⁽¹⁷⁾، وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على المذكرات، وذلك لتمكينه دائماً من إبداء دفاعه على أقوال المدعي ومذكراته. ولا يعني هذا أنه يشترط لصحة الحكم أن يكون المدعى عليه هو فعلاً آخر من يتكلم أو آخر من يقدم مذكرة، وإنما يكفي تمكينه من ذلك ولكن على الخصم في هذه الحالة أن لا يكرر ما سبق له قوله.

خامساً: معالجة الدفوع الواردة في اللائحة الجوابية:

درج المحامون على وضع عدد من البنود في مقدمة اللائحة الجوابية تتضمن دفوعاً شكلية وموضوعية ودفوعاً بعدم القبول منها:

- 1- الدعوى مردودة شكلاً وغير مسموعة قانوناً.
- 2- الدعوى مردودة للجهالة الفاحشة.
- 3- الدعوى مردودة لعدم الاختصاص.
- 4- الدعوى مردودة لانعدام الخصومة.
- 5- الدعوى مردودة للتناقض.
- 6- الدعوى واجبة الرد لأنها لا تنطوي على أي سبب.
- 7- الدعوى واجبة الرد لأنها لا تستند إلى سبب قانوني أو واقعي صحيح.
- 8- المدعي ممنوع قانوناً من إقامة هذه الدعوى.
- 9- الدعوى مردودة لمخالفتها للأصول والقانون.

⁽¹⁷⁾ نص على هذه القاعدة صراحة في المادة 1/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني رقم 24 لسنة 1988 بقولها (..... ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.) .

وعادة ما يكرر وكيل المدعى عليه لائحته الجوابية دون التفات القاضي إلى هذه البنود، رغم أن منها ما يتعلق بالنظام العام، ثم يقدم طلبا لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس متضمنا واحدا أو أكثر من الدفوع الواردة في اللائحة الجوابية.

ورغم أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 نص صراحة على دفع عدم القبول باعتبارها دفوعا مختلفة عن الدفوع الشكلية والموضوعية أخذا بالتقسيم الحديث للدفوع، إلا أن كثيرا من القضاة لا زال يتمسك بالتقسيم التقليدي للدفوع إلى شكلية وموضوعية ويعتبر دفع عدم القبول إما دفوعا شكلية أو موضوعية. كما لا زال كثير من المحامين يخلط بين الدفوع الشكلية أو الموضوعية ودفوع عدم القبول في طلباتهم لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس.

لذلك من المهم للقاضي أن يلم بكل نوع من أنواع الدفوع بصورة واضحة ومحددة، وأن يبادر إلى التعامل مع هذه الدفوع بطريقة تحقق سرعة الفصل فيها، وتفويت الفرصة على الخصوم للمماطلة وإطالة أمد النزاع. ولتحقيق ذلك نبين أهم الدفوع التي تدخل في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، في الجدول التالي:

الدفوع الشكلية

تهدف إلى الطعن في صحة إجراءات الدعوى التي تمت لمخالفتها القواعد الإجرائية المستوجب لصحة انعقاد الخصومة ، وهي تشمل :

1- عدم الاختصاص : أ- المحلي . ب- النوعي ج- القيمي . د- الوظيفي .

2-البطلان - بطلان تبليغ الأوراق.

3-الضم

4-الإحالة.

- الأصل أن الدفوع الشكلية لا تتعلق بالنظام العام.
- الاستثناء الاختصاص النوعي والقيمي والوظيفي يتعلق بالنظام العام.
- تسعى الدفوع الشكلية لعدم الحكم في موضوع الدعوى أو تأخير هذا الحكم - أي إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها أو تأخير هذا الفصل.

دفع عدم القبول

تتعلق بعدم أحقية المدعي في إقامة الدعوى، لعدم توفر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى، وهي تشمل:

- 1- المصلحة
- 2- الصفة
- 3- الأهلية.
- 4- الجهالة.
- 5- التناقض.
- 6- مرور الزمن (التقادم).
- 7- أن الدعوى سابقة لأوانها لعدم اتخاذ إجراء يتطلبه القانون. (مثل إخطار عدلي).
- 8- رفعها في غير المناسبة أو الميعاد المحدد (قبل أو بعد الميعاد).
- 9- حجية الأمر المقضي.
- 10- عدم قبول التدخل لعدم الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي.
- 11- وجود اتفاق تحكيم: هذا الدفع له حكم خاص في قانون التحكيم الفلسطيني حيث بموجبه تقرر المحكمة وقف الإجراءات وليس رد الدعوى (كما في قانون التحكيم الأردني) أو عدم قبولها (كما في قانون التحكيم المصري).

الدفع الموضوعية

وهي توجه لذات الحق المدعى به سواء من حيث نشوئه أو بقاءه أو مقداره وهي تشمل:

- 1- إنكار وجود الحق أصلاً. - الدفع بالصورية.
- 2- إنكار التوقيع على العقد.
- 3- الدفع بانتفاء الضرر المؤدي للمسئولية.
- 4- التمسك ببطلان العقد.
- 5- انقضاء الدين - الوفاء - الإبراء - المقاصة.
- 6- الدفع ببراءة الذمة.
- 7- الدفع بعدم التنفيذ.
- 8- الدفع بالفسخ.
- 9- الدفع بعدم مشروعية العقد أو سند الدين.

10- الدفع باستحالة التنفيذ.

- وهذه الدفوع مجرد أمثلة لأن الدفوع الموضوعية لا يمكن أن تحصر، وهي تستند إلى العقد، أو القانون، أو القواعد العامة.
 - وهي وفق المادة 89 أصول مدنية: تبدى مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى.
 - والأصل أنها لا تتعلق بالنظام العام بل بمصالح الأشخاص.
 - واستثناء من ذلك قد يتعلق الدفع الموضوعي بالنظام العام مثل عدم مشروعية السبب أو المحل.
 - تهدف إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها.
- وقد كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية يجيز للخصوم إبداء أي دفع موضوعي في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة، وكان هذا الأمر يطيل إجراءات المحاكمة ويسمح للمدعى عليه بالمماطلة والتسويف. لذلك عدل المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية عن ذلك لسببين:
- الأول: سرعة البت في القضايا وتقوية الفرصة على المدعى عليه للمماطلة.
- والثاني: حتى تتمكن المحكمة من تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف وحصر مسائل الاختلاف.
- لذلك نص في المادة 89 من القانون المذكور على وجوب أن يقدم الخصوم طلباتهم ودفوعهم - غير المتعلقة بالنظام العام ومنها الدفوع الموضوعية - مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى. ولكنه لم ينص على سقوط الحق في إبدائها إذا لم يتم التمسك بها قبل الدخول في الأساس، وإنما ترك المجال للمدعى عليه لتدارك ما فاتته منها ولو بتقصيره، وسمح له بتقديمها لدى محكمة الاستئناف إذا لم يكن قد سقط حقه في إبدائها أمام محكمة الدرجة الأولى كالدفوع بمرور الزمن.

1- الفصل في الدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول

يهدف الدفع الشكلي والدفع بعدم القبول إلى انقضاء الخصومة دون التعرض لموضوع الدعوى، لذلك فإن من حسن الإدارة القضائية أن تتصدى المحكمة للفصل في هذه الدفوع إن وجدت، لأن ثبوت الدفع يوفر على المحكمة والخصوم الوقت والجهد.

وعلى الرغم من أن تصدي المحكمة للفصل في الدعوى يفترض اختصاصها بنظرها، وأن الاختصاص وظيفيا ونوعيا وقيميا يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، إلا أن غالب القضاة اعتادوا على عدم التصدي لهذه المسألة وترك إثارة الدفوع للخصوم. وحيث إن من حق الخصم إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، قد يعمد الخصم إلى عدم إثارة هذا الدفع في بداية سير الخصومة، بل وقد لا يلتفت إلى هذا الدفع إلا بعد صدور الحكم، فيكون سببا للطعن فيه.

لذلك فإن من الحكمة أن تبادر المحكمة بعد تكرار اللوائح إلى التأكد من اختصاصها المتعلق بالنظام العام، فإن وجدت أنها غير مختصة وظيفيا أو نوعيا أو قيميا قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإن وجدت أنها مختصة وظيفيا ونوعيا وقيميا - وهو الغالب - وكان المدعى عليه قد دفع بعدم الاختصاص المحلي تتحقق المحكمة من هذا الدفع، فإن ثبت لها عدم اختصاصها محليا قررت إحالة الدعوى للمحكمة المختصة. وإن ثبت أنها مختصة محليا أو لم يكن المدعى عليه قد أثار هذا الدفع - بحيث يعد متنازلا عنه - فإنها تسيّر في الدعوى. فإن كان المدعى عليه قد دفع بعدم قبول الدعوى تفصل المحكمة في هذا الدفع،⁽¹⁴⁾ وإلا فإنها تنتقل مباشرة إلى الخطوة التالية

2- الفصل في الدفع الموضوعية وموضوع الدعوى

بعد أن تتحقق المحكمة من اختصاصها وتفصل في ما أثاره المدعى عليه من دفع شكلي أو بعدم القبول، تنتقل إلى رؤية موضوع الدعوى. وبالنسبة لهذه المسألة قد يقتصر المدعى عليه على مجرد إنكار ما ورد في الدعوى أو يثير دفعا موضوعيا يمس الحق المدعى به.

وتفصل المحكمة في هذا الدفع على استقلال لأن الفصل فيه قد يغني عن بحث موضوع الدعوى، ولكن إذا تبين للمحكمة أنها غير قادرة على الفصل في الدفع دون بحث موضوع الدعوى، فإن لها في هذه الحالة أن تأمر بضم الدفع إلى الموضوع، ولكن عليها أن تبين في حكمها ما هو قرارها بخصوص هذا الدفع وإلا كان حكمها معيبا وعرضة للطعن فيه (م 2/91).

وعندما تبحث المحكمة الدفع الذي يثيره المدعى عليه فإنها تكلفه بإثبات دفعه، فإن أثبت المدعى عليه الدفع حكمت المحكمة على ضوء ذلك، وإن عجز عن إثبات دفعه وطلب تحليف المدعي اليمين الحاسمة، ونكل المدعي عن حلفها تقرر المحكمة رد الدعوى، وإن لم يوجه المدعى عليه اليمين الحاسمة أو وجهها وحلف المدعي اليمين، تقرر المحكمة رد الدفع ومن ثم تسيّر في الدعوى حسب الأصول.

(14) نقض مدني 2008/58 تاريخ 2008/10/30 ج 4 ص 408. وقد ورد فيه إن ثبوت السبب الأول الذي يعني عدم توافر الخصومة يغني عن البحث في موضوع الدعوى ولا يجوز بحث الموضوع مع ثبوت عدم صحة الخصومة.

سادسا: تأجيل الجلسة

الأصل أن تنتظر المحكمة الدعوى في الجلسة المحددة بمذكرة الحضور، ولكن هذا لا يحدث إلا نادرا، إذ غالبا ما يطلب أحد الخصوم أو وكيله التأجيل وتجييب المحكمة إلى طلبه، فتحدد تاريخا آخر لنظر الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تقرر التأجيل من تلقاء نفسها. والقاعدة أن التأجيل مسألة تقديرية للمحكمة. وفي ذلك تنص المادة (121) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد على أنه " للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك " .

وقد جرت العادة أن يستجيب القضاة لطلبات التأجيل حتى ولو لذات السبب مما فتح مجالاً لإطالة أمد المنازعات وتراكم القضايا أمام المحاكم. غير أن القانون الجديد افترض أن المدعي لا يقدم دعواه إلا بعد أن يكون قد هياً كامل بينته، وأن المدعى عليه لا يجيب على الدعوى إلا بعد أن يكمل دراسة لائحتها ويهيئ وسائل دفاعه ، فوضع تنظيماً جديداً يكفل تقوية الفرصة على أي من الطرفين للمماطلة والتسويف، ويقلل من أسباب طلب التأجيل إذا ما التزم القضاة باتباعه، ومن ذلك عدم جواز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك (المادة 121 أصول مدنية)، مثل التأجيل بناء على طلب أحد الخصوم عندما يكون لازماً لتمكينه من مباشرة حقه في الدفاع، كما لو قدم خصم طلباً عارضاً في الجلسة فطلب الخصم الآخر التأجيل للرد عليه، ويترك القانون للمحكمة سلطة تقدير فترة التأجيل.

ولتقليل طلب التأجيل من قبل الخصوم، يمكن للمحكمة تفعيل نص المادة 2/186 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بحيث يمكن في حال الموافقة على التأجيل لمرة ثانية لذات السبب، أن تقرر للخصم الآخر مصاريف الجلسة. وقد نصت المادة 14 من تعليمات مجلس القضاء الأعلى على أنه " 1- فيما عدا حالات التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثين يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم. 2- لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً " . (18)

(18) في حين نصت المادة 77 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه : 1- في ما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم . 2- ولا يجوز حجز القضية

وفي حال تأجيل الجلسة يفضل تكليف الخصوم بالقيام بما كلفوا به في مهل محددة، مثل تكليف وكيل المدعي بتقديم مرافعته خلال سبعة أيام وتبليغ نسخة عنها لوكيل المدعى عليه، ومن ثم تحديد مهلة سبعة أيام لوكيل المدعى عليه ليقدم مرافعته خلالها، وإضافة مهلة للمحكمة لدراسة الملف، وبالتالي تأجيل الجلسة مرة واحدة تشمل المدد الثلاثة ، وذلك لإصدار الحكم .

يتبين مما سبق أن المشرع منح القاضي دورا إيجابيا كبيرا وصلاحيات واسعة في إدارة الدعوى وتسيير إجراءاتها بما يحقق حسم المنازعات بسرعة يحول دون الخصوم ومحاولة المماطلة والتسويف .

وغني عن القول إن من المسلم به في القضاء والفقهاء أن نصوص القانون لا توضع إلا لكي تطبق، وأن النص الذي لا تعمل المحاكم حكمه لا جدوى منه، وأن محاسن أي قانون وأوجه القصور فيه لا تبدو جلية واضحة إلا بتطبيق أحكامه، حيث يعين ذلك في أن يتلمس المشرع أوجه النقص والقصور ويعالجها.

يتبين مما سبق أن المشرع منح القاضي دورا إيجابيا كبيرا وصلاحيات واسعة في إدارة الدعوى وتسيير إجراءاتها بما يحقق حسم المنازعات بسرعة ويحول دون الخصوم ومحاولة المماطلة والتسويف .

وغني عن القول إن من المسلم به في الفقهاء والقضاء أن نصوص القانون لا توضع إلا لكي تطبق، وأن النص الذي لا تعمل المحاكم حكمه لا جدوى منه، وأن محاسن أي قانون وأوجه القصور فيه لا تبدو جلية واضحة إلا بتطبيق أحكامه، حيث يعين ذلك في أن يتلمس المشرع أوجه النقص والقصور ويعالجها.

ومع أن الدور الإيجابي للقاضي في الخصومة المدنية سواء بالنسبة لإجراءات نظرها أو إثباتها أصبح أمرا واقعا وناظرا في التشريع الفلسطيني منذ عام 2001 بصدر ونفاذ كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون البيئات، إلا أن الملاحظ أن بعض القضاة ما زالوا متأثرين بما اعتادوا عليه في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى من دور سلبي، وأن تطبيقهم لما ورد في هذين القانونين من أحكام متعلقة بالدور الإيجابي للقاضي يكاد يكون منعدما رغم مرور ما يزيد على 15 سنة، ويبدو أنه غاب عن الكثير منهم كيفية استخدام هذه الأدوات وممارسة هذا الدور الإيجابي الذي يمكنهم من توجيه دعاوى إلى طريقها المستقيم، والحيلولة دون المماطلة والكيد وكسب الوقت،

الحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما وإذا أعيدت القضية للمرافعة يجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة .

الأمر الذي أبقى على بطء الفصل في الدعاوى وزاد من تراكم القضايا أمام المحاكم، وأتاح الفرصة للمواطنين وأكلي حقوق الناس بالباطل للاستمرار في تحقيق مآربهم.

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:-

- 1- تعود الأسباب التي أسهمت بدور كبير في إطالة المدد الطبيعية والمتوقعة للفصل في الدعاوى أمام المحاكم والتي توجب الأخذ بنظام إدارة الدعوى إلى :
 - أ- ضعف البنية التحتية لمرفق القضاء من قضاة وكوادر إدارية وتجهيزات وما رافقه من زيادة الأعباء على القاضي.
 - ب- تكلفة التقاضي المتزايدة باطراد سريع لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي لأفراد الشعب؛ إما لظروفهم الاقتصادية؛ أو لعدم تناسب حجم الدعوى مع النفقات المطلوبة لإقامتها، مما أدى إلى عزوف عدد كبير من الناس عن اللجوء للقضاء.
 - ج- الممارسات غير اللائقة التي يسلكها بعض المحامين باستغلال جهل الناس بالقانون، في غياب نص القانون الحازم إزاء هذه الممارسات سواء في قانون الأصول أو في قانون ممارسة مهنة المحاماة وآدابها. وكذلك ممارسات بعض أطراف النزاع من غير المحامين من حيث تعمد الماطلات غير المبررة للضغط على الطرف الآخر لإضعاف موقفه وإجباره على قبول أو عرض تسوية غير عادلة، مما يؤدي إلى تنازل صاحب الحق عن جزء من حقه بهدف إنهاء النزاع.
 - د- ضعف الدور الرقابي الذي يفترض أن تلعبه نقابة المحامين على أعضائها.
 - هـ- غياب التطبيق السليم من قبل المحاكم لبعض النصوص القانونية التي تنظم المدد وترتب الإجراءات، وعدم وضوح بعض النصوص القانونية وغياب التفسير السليم لها من قبل جهات التفسير المعنية، وكذلك غياب الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض.
- 2- إدارة الدعوى المدنية ليس بالعمل القضائي البحت، فهي تعتبر مرحلة تخرج بأصلها عن العمل القضائي مع بقاء الصفة القضائية عليها، فهي أقرب لمؤسسة تعمل على إدارة ملف الدعوى وضبط حركتها من المرحلة السابقة على المحاكمة حتى تصل إلى لحظة الفصل فيها، وتسييره بشكل يحقق أعلى صور الجدوى لضمان سرعة الفصل فيها.
- 3- تركز إدارة الدعوى على معيار أساسي يقوم على عامل الوقت واختصار أمد المنازعة، وعليه يمكن تعريف إدارة الدعوى بالاعتماد على هذا العامل بأنها: نظام شامل لإدارة الوقت والأحداث والإجراءات التي تتم في قضية ما منذ بداية تسجيلها في قلم المحكمة حتى نهايتها وإغلاق ملفها.

4- وفق إدارة الدعوى، للمحكمة الحق في رسم السياسة العامة التي تتبعها في إدارتها للدعوى، فهي من يملك الحق في تسيير الدعوى بشكل يضمن لها أفضل السبل في تحقيق الهدف منها، فهي لا تلزم بإتباع إجراءات صارمة وثابتة بشكل ثابت ودائم، وإنما تتولى إتباع سبل مختلفة بهدف تحقيق الغاية من الدعوى، فتطبق من الإجراءات ما تراه مناسبا؛ أي طبقا لاجتهادها بعد أن تقوم بدراسة القضية وموضوعها وأطرافها وأهميتها.

5- تقسم التشريعات في الدول المختلفة في الجهة المختصة بإدارة الدعوى إلى ثلاث فئات هي:
أ- تشريعات تعهد بإدارة الدعوى إلى موظفين إداريين على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ومدربين بشكل جيد كما هو الحال في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.

ب- تشريعات تذهب إلى إدارة الدعوى من قبل قضاة متخصصين كما في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي نقل عن نظام إدارة الدعوى في التشريع الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية.

ج- تشريعات يكون القاضي الذي ينظر الموضوع هو نفسه من يشرف على إدارته منذ البداية سواء بنفسه أو بواسطة القسم الذي يتبع له في المحكمة مما يمكنه من الفصل في الدعوى بعد الاستماع لأقوال الطرفين، أي أن كل قضية تخضع لإدارة الدعوى أمام القاضي نفسه الذي ينظرها، بمعنى أن كل قاض هو قاضي إدارة دعوى بالنسبة للدعوى التي ينظرها، كما في النظام الإنجليزي.

6- تدخل المشرع الفلسطيني في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، وجعل للقاضي دورا إيجابيا أكثر فاعلية، سواء قبل بدء المحاكمة أو خلال نظر الدعوى والسير في إجراءاتها، مقررًا أن مهمة القضاء هي البحث عن الحقيقة والفصل في الدعاوى بسرعة، لذلك أسند للقاضي إدارة سير الدعوى وتحقيق عناصرها وأدلتها لضمان حسن تنفيذ القوانين الإجرائية والحد من الدفوع والإجراءات التحكيمية التي يسعى إليها الخصوم لتأجيل نظر الدعوى، ولسرعة الفصل في القضايا دون المس بالضمانات الأساسية للنقاضي المقررة للخصوم.

7- اهتم قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني بإظهار الدور الإيجابي للقاضي، فقرر له سلطة واسعة في تقدير قيمة ما يقدم له من أدلة دون انتظار دفاع الخصوم بشأنها وهذا يساهم بشكل كبير في الإسراع في الفصل في النزاعات إذا ما تم استعمال هذه السلطات بشكل يتناسب وطبيعة البيئة المقدمة من الخصوم. نذكر منها على سبيل المثال سلطة القاضي في أن يقضي بمجموعة من الجزاءات المدنية والمالية على من يتسبب في تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب يرجع إلى ادعاء التزوير في سند لم يثبت صحته أو تواني في إثباته أو أهمل في متابعته.

8- مع أن الدور الإيجابي للقاضي في الخصومة المدنية سواء بالنسبة لإجراءات نظرها أو إثباتها أصبح أمرا واقعا وناظرا في التشريع الفلسطيني منذ عام 2001 بصور ونفاذ كل من قانون

أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون البيئات، إلا أن الملاحظ أن بعض القضاة ما زالوا متأثرين بما اعتادوا عليه في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى من دور سلبي، وأن تطبيقهم لما ورد في هذين القانونين من أحكام متعلقة بالدور الإيجابي للقاضي يكاد يكون منعماً رغم مرور ما يزيد على 13 سنة، الأمر الذي أبقى على بطء الفصل في الدعاوى وزاد من تراكم القضايا أمام المحاكم، وأتاح الفرصة للمماطلين وأكلي حقوق الناس بالباطل للاستمرار في تحقيق مآربهم

9- على الرغم من نفاذ كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون البيئات منذ عام 2001، إلا أن الباحث في أحكام المحاكم يرى أن غالب القضاة نادراً ما مارسوا دورهم المهيم في إدارة الدعوى وتحقيق أدلتها وفق ما رسمه هذان القانونان، لذلك بقيت نصوصهما مجرد أدوات جامدة لا حراك فيها، فالنص الذي لا تطبقه المحاكم هو مجرد نص ميت، فأحياء النص لا يكون إلا بتطبيقه. ويبدو أنه غاب عن الكثير من القضاة كيفية استخدام هذه الأدوات وممارسة هذا الدور الإيجابي الذي يمكنهم من توجيه الدعوى إلى طريقها المستقيم والحيولة دون تهاون الخصوم وركونهم إلى وسائل المماطلة والكيد وكسب الوقت، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا أمامهم.

10- يستجيب القضاة لطلبات التأجيل حتى ولو لذات السبب مما فتح مجالاً لإطالة أمد المنازعات وتراكم القضايا أمام المحاكم.

11- تبين من الدراسة في إجراءات الدعوى في التشريع الفلسطيني بأنه عندما يكلف القاضي الطرفين بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، غالباً ما يتمسك كل من الطرفين بلائحته، وهذا الموقف غير جائز ويؤدي إلى إطالة أمد الدعوى.

ثانياً - التوصيات:

في ضوء ما تقدم توصي الدراسة بما يلي:

- 1- إعداد مراحل إدارة الدعوى في كتيب واضح وتوزيعه على القضاة للعمل وفق ما جاء فيه. ووضع إطار عام لإدخال الإدارة بمفهومها العام إلى الدعوى واستثمار منافع الإدارة بإدماجها في العمل القضائي، بحيث يتولى القاضي زمام الأمور في وقت مبكر فيما يتعلق بالدعوى من خلال وضع حد زمني لكل إجراء من إجراءات المحاكمة الواجبة التطبيق؛ ولزوم تقدير أوقات المحامي والمحكمة؛ ولزوم إجراء المشاورات الأولية بين جميع الأطراف حتى يتم مراعاة مصلحة الجميع.
- 2- عقد دورات تدريبية للقضاة حول إدارة الدعوى وكيفية تطبيق مراحلها المختلفة.
- 3- متابعة تطبيق القضاة لنظام إدارة الدعوى في عملهم اليومي للتأكد من حسن تطبيقه.
- 4- تفعيل نظام التسوية القضائية الوارد في المواد 68 - 77 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والطرق البديلة الأخرى مثل التحكيم والوساطة.

5- وضع قواعد خاصة بعملية التقاضي تهدف إلى ما يلي:

أ-تشجيع الأطراف على التعجيل في الإجراءات.

ب-مساعدة المحكمة وأطراف النزاع على ترتيب ملف الدعوى بما يحتويه من أوراق ووثائق مما يساعد في اختصار أمد المحاكمة لأن التحضير يكون شاملا بحضور طرفي النزاع في اجتماع رسمي أمام قاض مختص.

ج-المساعدة في اختصار أمد المحاكمة من خلال التقليل من عدد التأجيلات غير المبررة في الدعوى أمام المحكمة، وذلك لأن المحكمة تبسط سيطرتها على الدعوى في مراحلها الأولى.

د- المساعدة في التقليل من الإجراءات التي تسبق إقامة الدعوى ومن هذه الإجراءات جمع البيانات والمفاوضات غير الرسمية بين الأطراف.

هـ-التسهيل على المحكمة في عرض تسوية النزاع بين الطرفين باستخدام الوسائل البديلة عن التقاضي.

6- زيادة التدخل القضائي في الدعوى المدنية والمصادقة على سلطة القضاء لإجبار جميع الأطراف على حضور جلسات المشاورات التي تعقد قبل المحاكمة والتقيد بالوقت، وتفعيل النقاط التي يتفق عليها الأطراف في هذه الاجتماعات بحيث يتجاوزها القاضي الذي ينظر الدعوى.

7- تعديل التشريعات القائمة بما يضمن تقليص أو الحد من المماطلة في أمد النزاع والتخلص من البيروقراطية الإدارية والقضائية المسببة لإطالة أمد الخصومة. ومساعدة الأطراف على حل جزء أو أكثر من القضية عن طريق تقريب وجهات النظر، ووضع جدول زمني للدعوى لتسهيل عملية مراقبة إجراءاتها، بتعيين وتحديد جلسات الاستماع وفق ما تراه مناسبا لسير الدعوى، وتحديد الموعد اللازم لاتخاذ أي إجراء في الدعوى أو قبول الموعد المقترح من أي من الأطراف، وتحديد الوقت الذي يتوجب على أطراف الدعوى الالتزام خلاله بتنفيذ أي قرار يصدر عن المحكمة، ويجوز لها إطالة المدة أو تقصيرها حسب ما تراه.

8- تطوير نظام ميزان 2 ووسائل التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة بالقدر الممكن وبشكل يمكن الأطراف من إتمام الإجراءات بدون الحضور أمام المحكمة مما يساعد على السرعة في الإنجاز. (ملاحظة: نظام ميزان 2 هو نظام وضعه خبراء في مجلس القضاء الأعلى لإدارة الدعوى وهو يطبق حاليا في جميع المحاكم في الضفة الغربية).

9-التوسع في استعمال السلطات التقديرية الواسعة التي منحها المشرع الفلسطيني للقاضي في تقدير قيمة ما يقدم له من أدلة دون انتظار دفاع الخصوم بشأنها وهذا يساهم بشكل كبير في الإسراع في الفصل في النزاعات إذا ما تم استعمال هذه السلطات بشكل يتناسب وطبيعة البيئة المقدمة من الخصوم وخاصة سلطة القاضي في أن يقضي بمجموعة من الجزاءات المدنية والمالية على من يتسبب في تعطيل الفصل في دعاوى بسبب يرجع إلى ادعاء التزوير في سند لم يثبت صحته أو تواني في إثباته أو أهمل في متابعتة.

10- إعمال نص القانون الخاص بعدم جواز تأجيل الجلسات لذات السبب أكثر من مرة واحدة، حيث من المفترض وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد أن المدعي لا يقدم دعواه إلا بعد أن يكون قد هيا كامل بينته، وأن المدعى عليه لا يجيب على الدعوى إلا بعد أن يكمل دراسة لاثبتها ويهيئ وسائل دفاعه، فوضع تنظيمًا جديدًا يكفل تقوية الفرصة على أي من الطرفين للمماثلة والتسوية، ويقلل من أسباب طلب التأجيل إذا ما التزم القضاة باتباعه. وتفعيل نص المادة 2/186 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالحكم للخصم بأتعاب الجلسة في حال التأجيل للمرة الثانية أو أكثر.

11- تفعيل مبدأ حصر البينة هذا المبدأ القانوني يوجب على أطراف النزاع لزوم تحديد ما سيتولون طرحه وتقديمه من بينة أثناء سير الدعوى، الأمر الذي يضمن اطلاع أطراف الخصومة على جميع البينة التي ستقدم أثناء الدعوى لغايات تمكين الخصم من إعداد دفاعه بمواجهة الطرف الآخر، وتمكين المحكمة من دراسة البينة التي ستقدم لتحديد ما إذا كانت الوقائع المطلوب تقديم البينة لإثباتها منتجة في الدعوى وعلى صلة بموضوعها أم لا وبالتالي قبول هذه البينة من عدمه، وبالنتيجة تمكين المحكمة من السيطرة على الدعوى والفصل فيها

12- إعمال نص المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وذلك بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى وتدوين ذلك في محضر الجلسة ". ولذلك على القاضي في هذه الحالة أن يقوم بتحديد هذه النقاط في ضوء ما قدم له من وقائع وبيانات في لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وبعد التدقيق بما ورد في تلك اللوائح.

ملحق

نصوص القانون المتعلقة بسلطة القاضي في إدارة الدعوى المدنية

أولاً : قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

منح هذا القانون للقاضي سلطة تقديرية في كثير من المسائل سواء قبل نظر الدعوى أم خلال سير إجراءات المحاكمة نعرض لبعضها فيما يأتي :

1- قبل نظر الدعوى

1- سلطة قاضي الأمور المستعجلة في تقدير الضرورة الموجبة لإصدار الإذن بأن يتم التبليغ (أو التنفيذ) في غير المواعيد المقررة في القانون (المادة 8 / 2) .

2- سلطة القاضي في تقدير مدى جدية التحريات وكفايتها لتعذر تبليغ الشخص المراد تبليغه بالذات وصحة تبليغ من يقيم معه (المادة 13) .

- 3- سلطة القاضي في تبليغ من له موطن معلوم في الخارج بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى . (المادة 18 / 1) .
- 4- سلطة القاضي في تقرير التبليغ وفق المادة 20 بعد التحقق من تعذر التبليغ وفق الأصول المقررة في القانون .
- 5- سلطة القاضي في تقييم دواعي ومبررات الحكم بالبطلان والحد من حالات بطلان الإجراءات وعدم الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء (المادة 23) .
- 6- سلطة القاضي في تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان متى تم التصحيح في الميعاد المقرر في القانون أو الذي يحدده القاضي لذلك (المادة 25) .
- 7- سلطة القاضي في تحويل الإجراء الباطل إلى إجراء آخر صحيح متى توافرت عناصره وفي انتقاص الإجراء إذا كان باطلا في جزء منه (المادة 26) .
- 8- سلطة القاضي في تقدير قيمة الدعوى عندما يرتاب في تقدير المدعي لها (المادة 33) .
- 9- سلطة القاضي في استصدار القرار الذي يستصوبه في حال اشمال الدعوى على عدة أسباب، سواء بنظر كل سبب على حدة أو غير ذلك (المادة 58) .
- 10- سلطة القاضي في إجراء التعديل اللازم على لائحة الدعوى التي جمع فيها المدعي أسباب متعددة (المادة 59) .

2- في مرحلة نظر الدعوى

- 1- سلطة القاضي في السماح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى (المادة 64) .
- 2- سلطة القاضي في شطب الدعوى إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه (المادة 1/85)
- 3- سلطة القاضي في تأجيل الدعوى أو شطبها إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه (المادة 3/85) .
- 4- سلطة القاضي في الحكم في الدعوى إذا كان المدعى عليه قد تبليغ بالذات ولو تغيب عن الحضور أو كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة (المادة 2/85) .
- 5- هيمنة القاضي على إجراءات الجلسة ونظام نظر الدعاوى :

- أ- سلطة القاضي في إجراء المحاكمة سرا محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة (المادة 115) .
- ب- سلطة القاضي في عدم الاستجابة إلى تأجيل الدعوى أكثر من مرة للسبب الواحد (المادة 121) .
- ت- سلطة القاضي في تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف (المادة 1/120) .
- ث- سلطة القاضي في تحديد مواعيد الجلسات لسماع البيانات (المادة 2/120) .
- ج- سلطة القاضي في ضبط الجلسة وإخراج من يخل بنظامها من القاعة أو تغريمه (المادة 2/117) .
- ح- سلطة القاضي في شطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من محضر الجلسة (المادة 3 /117) .
- خ- سلطة القاضي في القبض على من يرتكب جرما في الجلسة وإحالته للنيابة ، أو الحكم عليه بالعقوبة المقررة (المادة 4 و 5 /117) .
- 6- هيمنة القاضي على إجراءات إدخال الخصوم والإذن بالطلبات العارضة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة .
- أ- سلطة القاضي في إدخال من يرى إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة أو إخراج من لم يكن هناك محل لإدخاله (المادة 1 /82) .
- ب- سلطة القاضي في أن يأذن أو لا يأذن بقبول الطلب العارض من المدعي مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي (المادة 4/97) وكذلك الأمر بالنسبة للطلب العارض المقدم من المدعى عليه(المادة 3/98)
- ت- سلطة القاضي في حالتي الإدخال والتدخل بتكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه (المادة 1/99) .
- 7- سلطة القاضي في ضم الدفوع التي يبيدها المدعى عليه إلى موضوع الدعوى أو الحكم فيها على استقلال (المادة 2/91) .
- 8- سلطة القاضي في إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه (المادة 92) .
- 9- سلطة القاضي في حالة اتفاق الخصوم على إحالة الدعوى لمحكمة أخرى غير مختصة بنظرها في إجابة الطلب أو عدم إجابة الطلب (المادة 94) .
- 10- سلطة القاضي في نظر الاستدعاء المقدم له سندا للمادة 1/101 بحضور المستدعي وحده أو تبليغ الخصم الآخر صورة عن الاستدعاء (المادة 2/101) .
- 11- سلطة القاضي في وقف السير في الدعوى إذا رأى أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى (المادة 1/126) .

12- سلطة القاضي في تبليغ ورثة الخصم المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته

للخصوم أو زالت صفة من كان يمثله (المادة 1/84) .

13- سلطة القاضي في إعادة فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى

(المادة 166) .

14 - سلطة القاضي في تصحيح ما قد يرد في الأحكام من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية

وذلك بقرار يصدره من تلقاء نفسه (المادة 1/183) .

ثانيا : قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية

1- سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة المقدمة إليه

اهتم هذا القانون بإظهار الدور الإيجابي للقاضي ، فقرر له سلطة واسعة في تقدير قيمة ما يقدم له من أدلة دون انتظار دفاع الخصوم بشأنها ، ويظهر ذلك في الأحوال الآتية :

1- سلطة القاضي في تقدير قيمة العيوب المادية التي تلحق بالسند من كشط أو محو أو تحشير أو غير ذلك من العيوب المادية سواء بإسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات والأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند (المادة 1 / 38) .

2- سلطة القاضي إذا كانت صحة السند محل شك في نظره أن يدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه (المادة 2/38) .

3- سلطة القاضي في حالة إنكار التوقيع على السند أن يرد على المنكر إنكاره إذا كان في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لاقتناعه بأن التوقيع صحيح دون حاجة لإجراء التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما (المادة 40) .

4- سلطة القاضي في أن يحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر له بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور ولو لم يدعى أمامه بالتزوير (المادة 67) وذلك تأكيدا لدور القاضي في محاربة الفساد والغش في إجراءات الإثبات .

5- سلطة القاضي في أن يقضي بمجموعة من الجزاءات المدنية والمالية على من يتسبب في تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب يرجع إلى ادعاء التزوير في سند لم يثبت صحته أو توانى في إثباته أو أهمل في متابعتة منها :

أ- سلطة القاضي في أن يحكم على الخصم الذي أنكر توقيعه على السند و تخلف عن الحضور للاستكتاب بغير عذر مقبول بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ، وأن يحكم بصحة نسبة السند إليه إذا تكرر عدم حضوره (المادة 44) .

ب- سلطة القاضي في الحكم بسقوط ادعاء مدعي التزوير إذا لم يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي (المادة 2/59) .

ت- سلطة المحكمة في أن تكلف الخصم بتسليم السند الذي تحت يده المدعى بتزويره وأن تأمر بضبطه إذا لم يتم بذلك (المادة 1/61) .

ث- سلطة القاضي عند عدم حضور المدعى عليه في دعوى تحقيق الخطوط الأصلية بغير عذر مقبول أن يحكم في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة (المادة 56) .

ج- سلطة القاضي في أن يأمر بضبط السند الذي تنازل المطعون ضده بالتزوير عن التمسك به متى طلب الطاعن ذلك لمصلحة مشروعة (المادة 2/66) .

ح- سلطة القاضي إذا حكم بصحة السند في أن يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا (المادة 52).

2- سلطة القاضي في اتخاذ إحدى وسائل الإثبات من تلقاء نفسه

أجاز القانون للقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً من وسائل الإثبات من تلقاء نفسه للوصول إلى الحقيقة دون طلب من الخصوم على التفصيل التالي :

- 1- سلطة القاضي في تكليف الخصم أو الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده (المادة 34).
- 2- سلطة القاضي في أن يطلب أوراقاً أو سندات من الدوائر الرسمية (المادة 35).
- 3- سلطة القاضي في أن يأمر من تلقاء نفسه بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك متى رأى في ذلك فائدة للحقيقة (المادة 1/80) .
- 4- سلطة القاضي في استدعاء من يرى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة (المادة 2/80).
- 5- سلطة القاضي في الحكم على الشاهد الذي لم يحضر في المرة الأولى بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ، وإذا تخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك للمرة الثانية إصدار أمر بإحضاره ، وسلطته بإعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً (المادة 87) .

- 6- سلطة القاضي في الحكم على الشاهد الذي امتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بغرامة لا تجاوز مائة دينار ... (المادة 94).
- 7- سلطة القاضي في استجواب الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى (المادة 122 وما بعدها) . وقبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني (المادة 130).
- 8- سلطة القاضي في استنباط القرائن من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية (المادة 108) .
- 9- سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين الحاسمة بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها (المادة 1/137) ، كما أن له أن يرفض توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها (المادة 2/132) .
- 10- سلطة القاضي في توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه لأي من الخصمين (المادة 1/146) . وكذلك يمين التقويم لتحديد قيمة المدعى به الذي استحال تحديد قيمته بطريقة أخرى (المادة 1/148) . كما في حالة استرداد الشيء المسروق أو المودع الذي تعذر رده عينا .
- 11- سلطة القاضي في الانتقال للمعاينة كأحد أدلة الدعوى المطلوب تحقيقها (المادة 151) .
- 12- سلطة القاضي في ندب خبير للاستشارة برأيه في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى (المادة 156) ، وفي تكليف خبير ليقدم له شفاهة استشارة في مسألة فنية أو تقديم استشارة خطية (المادة 159) . وفي الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها وبالتعويضات وبالجزاءات التأديبية (المادة 164) . وفي الحكم عليه بالغرامة إذا تأخر في إيداع تقريره في الأجل المحدد دون مبرر (المادة 2/182) أما إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم كان له أن يحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة دينار مع جواز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير (المادة 3/182) .
- 13- سلطة القاضي في استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره إن رأى حاجة لذلك (المادة 183).
- 14- سلطة القاضي في أن يحكم على الخصم الذي تخلف عن تقديم مستنداته للخبير أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما تعذر معه على الخبير مباشرة

عمله بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير (المادة 1/176) .

15- سلطة القاضي في الحكم على من يتخلف ممن يرى الخبير سماع أقوالهم عن الحضور أمامه بغير عذر مقبول بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ، وفي إعفائه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا (المادة 3/176) .

16- سلطة القاضي في أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول (المادة 1/6) فللقاضي مثلا أن يعدل عن إلزام خصم بتقديم ورقة تحت يده، أو عن سماع الشهود أو استجواب الخصوم .

17- سلطة القاضي في عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذي أمر به (المادة 2/6) ، فله عدم الأخذ بتقرير الخبير (المادة 185)، أو بما ورد في شهادة الشهود ، على أن يبين أسباب ذلك في حكمه.

3- معاونة الخصوم في إظهار وجه الحق المطالب به

1- سلطة القاضي أثناء سير الدعوى بتكليف الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 28 من القانون (المادة 34) .

2- سلطة القاضي في أن يكلف شخصا من غير الخصوم بعرض شيء يحوزه أو يحرزه يدعي أحدهم حقا متعلقا به متى كان فحص الشيء ضروريا للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه (المادة 1/36) . وكذلك إذا تعلق الأمر بأوراق أو سندات أخرى (المادة 2/36) .

3- سلطة القاضي في الحيلولة دون تعطيل سير الدعوى بتقييد الحق في سحب ورقة أو سند قدم من أحد الخصوم إلا بإذن من القاضي بعد أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى ويؤشر عليها رئيس كتاب المحكمة بمطابقتها للأصل (المادة 33) .

4- سلطة القاضي في إلزام خصم بتقديم سندات أو أوراق تحت يده (المواد 28-32) وذلك على النحو التالي :

أ- الأمر بإلزام الخصم بتقديم الورقة أو السند في الحال أو في أقرب موعد يحدده إذا أقر بأن الورقة أو السند في حيازته أو سكت (المادة 1/31) .

ب- الأمر باعتبار صورة الورقة أو السند المقدم من الخصم مطابقة لأصلها أو الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه إذا لم يكن قد قدم الصورة وذلك إذا لم يتم الخصم الذي بيده الورقة أو السند بتقديمه في الموعد الذي حددته المحكمة أو

امتنع من أنكر وجود السند لديه عن حلف اليمين الواردة في المادة (2/31))
المادة (32) .

